

# العُمدَةُ في الفِقهِ

على مذهب الإمام المَبجَّل أحمد ابن حنبل

لموفق الدِّين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي

توفي سنة ٦٢٠ هـ رَحِمَهُ اللهُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلِ الْحَمْدِ وَمُسْتَحَقِّهِ، حَمْدًا يُفْضَلُ [عَلَى] كُلِّ حَمْدٍ، كَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ،  
وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً قَائِمٍ بِحَقِّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
غَيْرَ مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ [وَصَحْبِهِ] مَا جَادَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ، وَمَا رَعَدَ  
بَعْدَ بَرْقِهِ.

[أَمَّا بَعْدُ..]

فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ، اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، **وَأَقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ**، لِيَكُونَ  
عُمْدَةً لِقَارِئِهِ، وَلَا يَلْتَبَسَ عَلَيْهِ الصَّوَابُ بِاخْتِلَافِ الْوُجُوهِ وَالرُّوَايَاتِ.  
سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَلْخِيصَهُ، لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيَسْهَلَ حِفْظُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ،  
فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ، مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي إِخْلَاصِ الْقَصْدِ لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ، وَالْمَعُونَةِ عَلَى  
الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.  
وَأُودِعْتُهُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً تَبَرُّكًا بِهَا، وَاعْتِمَادًا عَلَيْهَا، وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصَّحَاحِ، لِأَسْتَعِينِي عَنْ  
نَسْبَتِهَا إِلَيْهَا.



## [١] كِتَابُ الطَّهَارَةِ

### ١- بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا، يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ، فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِيًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ.

**وَالْقُلَّتَانِ** مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدمشقِيّ.

وَإِنْ طُبِّخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ، أَوْ خَالَطَهُ فَعَلَبَ عَلَى اسْمِهِ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، سُلِبَ طَهُورِيَّتُهُ.

وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثُّوبِ أَوْ غَيْرِهِ غَسَلَ مَا تَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا.

وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِنَجِسٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا.

وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ [صَلَاةً] بَعْدَ النَّجَسِ وَزَادَ صَلَاةً.

وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَيُجْزَى فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ

ثَلَاثٌ مُنْقِيَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**صَبُّوا**

**عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ**».

وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ، وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ،

وَيَسِيرِ الدَّمِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ [وَالصَّدِيدِ] وَنَحْوِهِ، وَهُوَ<sup>(١)</sup> مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ، وَمَنْيُ الأَدَمِيِّ وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

## ٢- بَابُ الأَنِيةِ

لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَائِفِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»، وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الفِضَّةِ. وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الأَنِيةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا، وَصُوفُ المَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ، وَكُلُّ جِلْدٍ مَيْتَةٍ دُبْعٌ أَوْ لَمْ يُدْبَعْ فَهُوَ نَجَسٌ، وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الأَدَمِيَّ وَحَيَوَانَ المَاءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النِّجَاسَاتِ.

## ٣- بَابُ قِضَاءِ الحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»، «وَمِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «غُفْرَانِكَ»، «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»، وَيَقْدُمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَاليُمْنَى فِي الخُرُوجِ، وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَإِنْ كَانَ فِي الفِضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَرَّ، وَارْتَادَ [لِبَوْلِهِ] مَوْضِعًا رَخْوًا، وَلَا يَبُولُ فِي ثِقْبٍ، وَلَا شَقٍّ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا ظِلِّ نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.

وَلَا يَسْتَقْبَلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا يَسْتَقْبَلُ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) فِي نَسْخَةِ: وَحَدِ الأَيْسِرِ هُوَ.

**تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»،** وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا، وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وَتَرًا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِسْتِجْمَارِ أَجْزَأُهُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ، يُنْفِي الْمَحَلَّ، إِلَّا الرُّوثَ وَالطَّعَامَ وَالْعِظَامَ وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### ٤- بَابُ الْوُضُوءِ

لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ: إِلَّا أَنْ يُنَوِّيه؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».**

ثُمَّ يَقُولُ: **«بِسْمِ اللَّهِ».**

وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ.

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ، وَإِلَى أَصُولِ الْأُذُنَيْنِ.

وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ.

ثُمَّ يَمَسْحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يَمُرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا.

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَقُولُ: **«أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».**

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ:

[١] النِّيَّةُ.

[٢] وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ.

[٣] وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

[٤] وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

[٥] وَأَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ مَا قَبْلَهُ.

وَالْمَسْنُونُ:

[١] التَّسْمِيَةُ.

[٢] وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ.

[٣] وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا.

[٤] وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ.

[٥] وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ.

[٦] وَغَسْلُ الْمِيَامِنِ قَبْلَ الْمِيَاسِرِ.

[٧] وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتُكْرَهُ: الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

وَيَسَنُ السَّوَاكُ:

[١] عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ.

[٢] وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ.

[٣] وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ

كُلِّ صَلَاةٍ».

وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

## ٥- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ: الْجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ،

وَالْجَرَامِيْقِ الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ = فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُمْ لِلْمُسَافِرِ، مِنْ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ، وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.  
وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ: ذَاتَ ذُؤَابَةِ، سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ.

**وَمِنْ شَرَطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ:** أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.  
وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشِدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا.  
وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

## ٦- بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ:

- [١] الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
- [٢] وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا فَحَشَ.
- [٣] وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا.
- [٤] وَلَمَسُ الذَّكْرِ بِيَدِهِ.
- [٥] وَلَمَسُ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ.
- [٦] وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ،
- [٧] وَأَكْلُ لَحْمِ الْجُزُورِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، قِيلَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ».

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَّارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.

## ٧- بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

**وَالْمُوجِبُ لَهُ:**

[١] خُرُوجُ الْمَنِيِّ؛ وَهُوَ: الْمَاءُ الدَّافِقُ.

[٢] وَالتِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ.

**وَالْوَاجِبُ فِيهِ:**

[١] النِّيَّةُ.

[٢] وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْغُسْلِ مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

**وَتُسْنٌ:** التَّسْمِيَةُ، وَأَنْ يَدْلِكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ.

وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: «سَرَتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ». وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِي غُسْلٍ إِذَا رَوَى أُصُولُهُ.

وَإِذَا نَوَى بِغُسْلِهِ الطَّهَّارَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدِيثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

## ٨- بَابُ التَّيْمَمِ

**وَصِفَتُهُ:** أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفْيَيْهِ؛

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعِمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفْيَيْهِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ = جَازَ.

**وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:**



**أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لِعَدَمِهِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ،<sup>(١)</sup> أَوْ خَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ، أَوْ إِعْوَاذِهِ إِلَّا بِثَمَنِ كَثِيرٍ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِبَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.**

**الثَّانِي: الْوَقْتُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا.**

**الثَّلَاثُ: النَّيَّةُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرِيضَةً، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ فِعْلُهَا وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.**

**الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ، وَيُبْطَلُ التَّيَمُّمُ مَا يُبْطَلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.**

## ٩ - بَابُ الْحَيْضِ

**وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ:**

- [١] فِعْلُ الصَّلَاةِ.
- [٢] وَوُجُوبُهَا.
- [٣] وَفِعْلُ الصِّيَامِ.
- [٤] وَالطَّوَافَ.
- [٥] وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.
- [٦] وَمَسُّ الْمُصْحَفِ.
- [٧] وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.
- [٨] وَالْوُطْءُ فِي الْقَرْجِ.
- [٩] وَسُنَّةُ الطَّلَاقِ.

(١) فِي نَسْخَةِ زِيَادَةَ: أَوْ بِهَيْمَتِهِ.

[١٠] وَالْإِعْتِدَادُ بِالْأَشْهُرِ.

**وَيُوجِبُ:**

[١] الْغُسْلُ.

[٢] وَالْبُلُوغَ.

[٣] وَالْإِعْتِدَادَ بِهِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقُ، وَلَمْ يُبَحَّ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

وَيَجُوزُ الْإِسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ**

**غَيْرِ النِّكَاحِ**».

**وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقْلُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ**

**يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.**

وَأَقْلُ سِنِّ تَحِيضٍ لَهَا الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَوَقَّتْ تَحِيضًا فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ، فَإِذَا انْقَطَعَ لِأَقْلٍ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

بِمَعْنَى وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً، وَإِنْ عَبَرَ ذَلِكَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ.

وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ وَتَتَوَضَّأَ لَوَقَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ

وَتُصَلِّيَ، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلِسُ الْبَوْلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

مُعْتَادَةً وَ[كَانَ] لَهَا تَمْيِيزٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دِمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ، فَحَيْضُهَا

زَمَنُ الْأَسْوَدِ الثَّخِينِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ؛

لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَاءِ.

وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ.

## ١٠ - بَابُ النِّفَاسِ

وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا.



## [٢] كِتَابُ الصَّلَاةِ

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ، فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لِجَهْلِهِ عُرِفَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا، إِلَّا لِنَاوٍ جَمَعَهَا أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

### ١ - بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا، لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً لَا تَرْجِعُ فِيهِ، وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ:

[١] أَمِينًا.

[٢] صَيِّتًا.

[٣] عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ قَائِمًا مُتَطَهِّرًا، عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ التَّفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ، وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ، وَلَا يُؤَذَّنُ قَبْلَ الْأَوْقَاتِ

إِلَّا لَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَا لَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»،  
[وقال] <sup>(١)</sup> ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ [الْمُؤَدِّنَ] فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

## ٢ - بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا].

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْوَقْتُ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.  
وَوَقْتُ الْعَصْرِ: وَهِيَ الْوَسْطَى مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ  
الِاخْتِيَارِ وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.  
وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.  
وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.  
وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.  
وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا.  
وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، إِلَّا فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ  
وَالرُّكْبَةِ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا؛ كَالْأَمَةِ.  
وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.  
وَلَبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهَا».

(١) في العدة في شرح العمدة: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ.

وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الْفُرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا سَتَرَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا يَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا أَوْ مَكَانًا نَجِسًا صَلَّى فِيهِمَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

**الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ،** إِلَّا النَّجَاسَةَ الْمَعْفُورَ عَنْهَا؛ كَيْسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا أَوْ [عَلِمَ بِهَا] ثُمَّ نَسِيَهَا فَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ، وَإِنْ [عَلِمَهَا] فِي الصَّلَاةِ أَزَالَهَا وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ. وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ، وَالْحُشَّ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ<sup>(١)</sup>.

**الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ،** إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ لِحَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ، وَمَنْ عَدَاهُمَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَأَلَى جِهَتِهَا.

وَإِنْ خَفِيَ [عَلَيْهِ] الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ سَأَلَ، وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ خَفِيَ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَتَّبِعُ الْأَعْمَى وَالْعَامِّيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ. **الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا،** وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ إِذَا لَمْ يَنْسَخْهَا.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ: وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ.

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ: وَإِنْ أَخْطَأَ، وَهِيَ مِنَ الْعُدَّةِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ

### ٣- بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارَبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَلَا يُشَبَّكُ أَصَابِعُهُ، وَيَقُولُ: (بِاسْمِ اللَّهِ ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ ٧٨) ﴿الآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ ٨٩﴾ [الشُّعْرَاءُ]، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، فَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ؛ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

### ٤- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرِ لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتَيْهِ، وَيَجْعَلُ [نَظْرَهُ] إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ثُمَّ يَقْرَأُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، إِلَّا الْمَأْمُومَ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ.

**ثُمَّ** يَقْرَأُ سُورَةَ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَطِهِ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

**ثُمَّ** يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ.

**ثُمَّ** يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَفْرَجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ.

**ثُمَّ** يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا.

**ثُمَّ** يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا

قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلٍ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

**ثُمَّ** يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ [مِنْهُ] عَلَى الْأَرْضِ: رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ

كَفَاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ، وَيُجَافِي: عِضْدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ.

**ثُمَّ** يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا.

**ثُمَّ** يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ

الْيُمْنَى وَيُنْبِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا.

**ثُمَّ** يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

**ثُمَّ** يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَنْهَضُ قَائِمًا، فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ مُفْتَرِشًا، فَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى

عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالنِّصْرَ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ



بِالسَّبَابَةِ؛<sup>(١)</sup> وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ كَنُحُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَفْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ تَوَرَّكَ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَفَرَشَ الْيُسْرَى [وَأَخْرَجَهُمَا] عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَوَرَّكَ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا.

فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

## ٥ - بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا

أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ:

[١] الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ.

[٢] وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

[٣] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

[٤] وَالرُّكُوعُ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ: فِي تَشَهُّدِهِ مِرَارًا.

[٥] وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

[٦] وَالسُّجُودُ.

[٧] وَالْجُلُوسُ عَنْهُ.

[٨] وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

[٩] وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ.

[١٠] وَالْجُلُوسُ لَهُ.

[١١] وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى.

[١٢] وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

**وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ:**

[١] التَّكْبِيرُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

[٢] وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً.

[٣] وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

[٤] وَقَوْلُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

[٥] وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.

[٦] وَالْجُلُوسُ لَهُ.

[٧] وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ.

فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا سَجَدَ لَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا فَسُنَنٌ لَا تَبْطُلُ

الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا<sup>(١)</sup>، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: بِعَمْدِهَا.

## ٦- بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

**أَحَدُهَا: زِيَادَةٌ** فِعْلٌ مِنْ جِنْسِهَا؛ كَرُكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّائِدَةِ جَلَسَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ سَجَدَ.

وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ لَأَسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا؛ كَفَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَمَلِهِ أُمَامَةً وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

**الضَّرْبُ الثَّانِي: النِّقْصُ**، كِنْسِيَانٍ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا رَجَعَ فَأَتَى بِهِ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًَا فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى رَجَعَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ فِي التَّشَهُدِ سَجَدَ فِي الْحَالِ فَصَحَّتْ لَهُ رُكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

**الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: الشُّكُّ**، فَمَتَى شُكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرِكِهِ، وَإِنْ شُكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.

وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا: مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، وَالْإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالنَّاسِي لِلْسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ إِلَّا أَنْ يَسْهَوْا إِمَامُهُ؛ فَيَسْجُدَ مَعَهُ، وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ.

## ٧- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

**وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ:**

**أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّائِبَةُ،** وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)، (حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، وَهُمَا آكِدَاهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ.

**الثَّانِي: الْوِثْرُ،** وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ [رَكْعَةً]، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

**الثَّلَاثُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ،** وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ [تَطَوُّعِ] النَّهَارِ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

**الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:**

**أَحَدُهَا: التَّرَاوِيحُ،** وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

**وَالثَّانِي: صَلَاةُ الْكُسُوفِ،** فَإِذَا مَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ فَنَزَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، إِنْ

أَحَبُّوا جَمَاعَةً وَإِنْ أَحَبُّوا فَرَادَى.

فَيُكَبَّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً.

**ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا.**

**ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا.**

**ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ.**

**ثُمَّ يَرْفَعُ.**

**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.**

ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ أَرْبَعٌ [رُكُوعَاتٍ] وَأَرْبَعٌ سَجَدَاتٍ.

**الثالث: صلاة الاستسقاء**، إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ خَرَجَ النَّاسُ مَعَ الْإِمَامِ: مُتَخَشِّعِينَ مُتَبَدِّلِينَ مُتَذَلِّلِينَ مُتَضَرِّعِينَ، فَيُصَلِّي بِهَمِّ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكثِرُ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسَ أَرْدِيَّتَهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الدِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا، وَيُؤْمَرُونَ أَنْ يَنْفَرِدُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

**الضرب الخامس: سجود التلاوة**، وَهُوَ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِيِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَيُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

## ٨- بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نَهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

وَهِيَ خَمْسٌ:

[١] بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[٢] وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ.

[٣] وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

[٤] وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

[٥] وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ.

فَهَذِهِ السَّاعَاتُ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا تَطَوُّعًا، إِلَّا: إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَقَضَاءَ الشَّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا وَهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَفْرُوضَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

## ٩- بَابُ الْإِمَامَةِ

رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ».

فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرُمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْمَا وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرَ كُمَا»، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَثَ نَفْسِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحَدَّهُ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا ثُمَّ يَعْتَلُّ فَيَجْلِسُ، فَلِإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ مَعَهُ قِيَامًا، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ، وَلَا مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ، وَالْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، إِلَّا بِمِثْلِهِمْ، وَيَجُوزُ اتِّمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتِمِّمِ وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا وَقَفَ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، [أَوْ وَقَفَ قُدَّامَهُ]، أَوْ قُدَّامًا وَحَدَّهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَتَقِفُ وَحَدَّاهَا خَلْفَهُ. وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطًا، وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُومُ وَسَطَهُمْ، وَإِنْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَخُنَائِيٌّ وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخُنَائِيُّ، ثُمَّ النِّسَاءُ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) في العدة في شرح العمدة زيادة: فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمَا. وقال في الشرح: أو قال: سنًا.

## ١٠- بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَى ظَهْرِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَأْ بِهِمَا. وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهِمَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَالْأَيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوءِ، وَإِنْ آخَرَ اعْتَبَرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَيَنْبِئُ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً.

## ١١- بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَكَانَ مُبَاحًا = فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ لَا يَنْبِئُ الْقَصْرَ، أَوْ يَنْسَى صَلَاةَ حَضْرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي الْحَضْرِ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ، وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَدًا.

## ١٢- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. **وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا أَنْ يَجْعَلَهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ تَحْرُسُ وَالْأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رُكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامَتْ فَأَتَتْ بِرُكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ**

بِهَا، وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

### ١٣- بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، إِنْ كَانَ: مُسْتَوْطِنًا بِنَاءً، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرَسَخٌ فَمَا دُونَ، إِلَّا الْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَعْدُورُ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ، وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ، إِلَّا الْمَعْدُورَ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَأَنْعَقَدَتْ بِهِ.

وَمِنْ شَرَطِ صِحَّتِهَا:

[١] فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا.

[٢] فِي قَرْيَةٍ.

[٣] وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

[٤] وَأَنْ تَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، فِي كُلِّ خُطْبَةٍ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْمَوْعِظَةُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تَقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ الْعَدَدُ، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً = أَتَمَّوهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّوهَا ظُهْرًا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَضْرِ أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ:

[١] يَغْتَسِلَ.



[٢] وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ.

[٣] وَيَتَطَيَّبَ.

[٤] وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا.

فَإِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا.  
وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا الْإِمَامَ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ الْإِمَامُ.

## ١٤ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ.  
وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.  
وَالسُّنَّةُ:

[١] فِعْلُهَا فِي الْمُصَلِّيِّ.

[٢] وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ.

[٣] وَالْإِفْطَارُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ.

[٤] وَيُسْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ.

[٥] وَيَتَنَظَّفُ.

[٦] وَيَتَطَيَّبُ.

فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا  
بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ  
اللَّهَ تَعَالَى وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ فِيهِمَا  
بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ حُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيَّنَ لَهُمْ  
حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الْأَضْحِيَّةِ.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالْحُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ صَلَّاهَا تَطَوُّعًا، إِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا. وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَيُكَبَّرُ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا الْمُحَرَّمُ فَإِنَّهُ يُكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ».



## [٣] كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَإِذَا تَيَقَّنَ مَوْتُهُ غُمِّصَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرَاةٌ، أَوْ غَيْرُهَا<sup>(١)</sup>، فَإِذَا أُخِذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ.

ثُمَّ يَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا.

ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً.

ثُمَّ يَنْجِيهِ.

ثُمَّ يُوَضِّئُهُ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ.

ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، وَيُعِيدُ وَضُوءَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ بِثَلَاثٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ.

ثُمَّ يَنْشَفُهُ بِثَوْبٍ، وَيَجْعَلُ الطَّيْبَ فِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا، وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ، وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيلَةً أَخَذَ مِنْهُ، وَلَا يُسْرِّحُ شَعْرَهُ.

وَالْمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدُّ مِنْ وَرَائِهَا.

ثُمَّ يَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسَ.

(١) في بعض النسخ زيادة: كَحَدِيدَةٍ.

(٢) في بعض النسخ زيادة: عَلَى بَطْنِهِ.

وَتَكْفَنُ الْمَرْأَةَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي دِرْعٍ، وَإِزَارٍ، وَمِقْنَعَةٍ، وَلِفَافَتَيْنِ.  
وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَصِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ  
فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ.

[وَأَوْلَى النَّاسِ بِـ] <sup>(١)</sup> غَسْلِ الْمَرْأَةِ: الْأُمُّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا أَنَّ  
الْأُمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

**وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ: يُكَبَّرُ.**

**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.**

**ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.**

**ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا  
وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى  
الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ،  
وَآكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي  
الثَّوْبَ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ، [وَزَوْجًا خَيْرًا  
مِنْ زَوْجِهِ]، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ  
وَنُورٌ لَهُ فِيهِ».**

**ثُمَّ يُكَبَّرُ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.**

**وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ:**

[١] التَّكْبِيرَاتُ.

[٢] وَالْقِرَاءَةُ.

[٣] وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في بعض النسخ: وفي.

[٤] وَأَذْنِي دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ،

[٥] وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ.

وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ الْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ كَالْمَجْدُورِ، أَوْ الْمُحْتَرِقِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رَجَالٍ، أَوْ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ، إِلَّا أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَالِدِ مَعَ سَيِّدِهَا.

وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَيُنْحَى عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، ثُمَّ يُزَمَّلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ.


وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا رِجْلَاهُ، وَلَا يُقَطَّعُ شَعْرُهُ وَلَا ظَفْرُهُ.

**وَيُسْتَحَبُّ** دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَضْبًا؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ آجْرًا، وَلَا خَشَبًا، وَلَا شَيْئًا مَسَّتُهُ النَّارُ.

**وَيُسْتَحَبُّ** تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءُ غَيْرَ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَّاحَةٌ.

وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرَّجَالِ، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ.



## [٤] كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ:

[١] مُسْلِمٍ.

[٢] حُرٍّ.

[٣] مَلِكٍ نِصَابًا.

[٤] مِلْكًا تَامًا.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَمَاءَ النَّصَابِ مِنَ التَّنَاجِ وَالرَّبْحِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلٌ أَصْلُهُمَا.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

[١] السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

[٢] وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

[٣] وَالْأَثْمَانَ.

[٤] وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا، وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ، إِلَّا السَّائِمَةَ فَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا.

### ١ - بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

وَهِيَ الرَّاعِيَةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْإِبِلُ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا: فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ.

وَفِي الْعَشْرِ: شَاتَانِ.

وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثُ شِيَاهِ.

وَفِي الْعِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهِ.

إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ؛ وَهِيَ بِنْتُ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَابْنُ لُبُونٍ، وَهُوَ ابْنُ سَتَيْنِ.

إِلَى سِتِّ وَثَلَاثِينَ: فَتَجِبُ ابْنَةُ لُبُونٍ.

إِلَى سِتِّ وَأَرْبَعِينَ: فَتَجِبُ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ.

إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ: فَتَجِبُ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

إِلَى سِتِّ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ.

إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ.

إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ.

إِلَى مِائَتَيْنِ: فَيَجْتَمِعُ الْفَرُضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لُبُونٍ.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنٌ فَلَمْ يَجِدْهَا أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِنْ

شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

**النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقْرُ،** وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ لَهَا سَنَةٌ.

إِلَى أَرْبَعِينَ: فَفِيهَا مُسِنَّةٌ لَهَا سَتَانِ.

إِلَى سِتِّينَ: فَفِيهَا تَبِيعَانِ.

إِلَى سَبْعِينَ: فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

**النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْغَنَمُ،** وَلَا شَيْءَ فِيهَا.

حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ: فَفِيهَا شَاةٌ.

إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ.  
إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.  
ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا الرَّبِيُّ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا الْأَكُولَةُ، وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ وَلَا كَرَائِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعُوا بِهِ، وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا أَنْشَى صَحِيحَةٌ، إِلَّا، فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، وَابْنِ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَا شِئْتَهُ كُلُّهَا ذُكُورًا أَوْ مِرَاضًا، فَيُجْزَى وَاحِدٌ مِنْهَا، وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ، وَالسِّنُّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ، أَوْ تَكُونَ كُلُّهَا صِغَارًا، [فَيُخْرَجُ] صَغِيرَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَخْرَجَ صَحِيحَةً كَبِيرَةً قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتِيٌّ وَعِرَابٌ، وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسٌ، وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ، وَكِرَامٌ وَلِثَامٌ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلٌ، أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ.

وَإِنْ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مَرَعَاهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَمَبِيَّتُهُمْ وَمَحْلَبُهُمْ وَمَشْرِبُهُمْ وَاحِدًا، فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا أَخْرَجَ الْفَرُضُ مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمْ رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ، وَلَا تُؤَثِّرُ الْخُلُطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ.

## ٢- بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

وَهُوَ نَوْعَانِ:

**أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ وَبَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ».**

وَالْأَوْسُقُ سِتُونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ رِطْلٌ بِالْمَشْقِيِّ، وَأَوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٌ، فَجَمِيعُ



النَّصَابِ مَا يُقَارِبُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رِطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ [رِطْلٍ].

**وَيَحِبُّ الْعُشْرُ** فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ، **وَنَصْفُ الْعُشْرِ** فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَارِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرَجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصَفًّى وَلَا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِسًا.

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَلَا فِي اللِّقَاطِ، وَلَا مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ لِحَصَادِهِ. وَلَا يُضَمُّ صِنْفٌ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، فَإِنْ كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا مُخْتَلَفَ الْأَنْوَاعِ كَالثَّمُورِ = ففِيهَا الزَّكَاةُ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتُهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيِّ جَازَ وَلَهُ أُجْرُهُ.

**النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَعْدِنُ**، فَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نَصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ، أَوْ الْكُحْلِ، أَوْ الصُّفْرِ، أَوْ الْحَدِيدِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ.

وَلَا شَيْءٌ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَالْمَرْجَانِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْمِسْكِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ أَيُّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرًا، لِأَهْلِ الْفَيْءِ، وَبَاقِيهِ لِرِجَالِهِ.

### ٣- بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

**وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.**

وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَيَجِبُ فِيهَا خُمْسُهُ دَرَاهِمًا.

وَلَا فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَيَجِبُ فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا، فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ

خَيْرٌ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا لِيُعْلَمَ [قَدْرَ ذَلِكَ].

وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ الْمَعْدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ وَالْعَارِيَّةِ.

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلِّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ:

الْخَاتِمُ، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَنَحْوُهَا.  
فَأَمَّا الْمَعْدُّ لِلْكَرَاءِ أَوْ الْإِدْخَارِ، أَوْ الْمُحَرَّمِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

#### ٤- بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ، أَوْ مَالٌ يُمَكِّنُ خَلَاصَهُ كَالْمَجْحُودِ الَّذِي لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالْمَغْضُوبِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى، وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى الْمُفْلِسِ، أَوْ عَلَى جَاوِدٍ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، وَالْمَغْضُوبِ، وَالضَّالِّ الَّذِي لَا يُرْجَى وَجُودُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ النَّصَابَ الَّذِي مَعَهُ أَوْ يُنْقِصُهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

#### ٥- بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا تِجَارَةً، وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا كَامِلًا، ثُمَّ يُقَوِّمُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقْلَ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيَمَتِهَا.  
وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ضَمَّهْمَا إِلَى قِيَمَةِ الْعُرُوضِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.  
وَإِذَا نَوَى بَعْرُضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا.

#### ٦- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

**وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا مَلَكَ فَضْلًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ، أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ الزَّبِيبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ صَاعًا.**  
وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ مِنْ تَلْزِمُهُ مُؤَنَّتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ، فَإِنْ

(١) في العدة في شرح العمدة زيادة: التِّجَارَةُ.

كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزِمُ جَمَاعَةً كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ، وَالْمُعْسِرِ الْقَرِيبِ لَجَمَاعَةٍ، فَفَطَرْتُهُ عَلَيْهِمْ حَسَبَ مُؤْنَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا فَفَطَرْتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ.

**وَيُسْتَحَبُّ** إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

**وَيَجُوزُ** أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا يَلْزِمُ الْجَمَاعَةَ، وَالْجَمَاعَةُ مَا يَلْزِمُ الْوَاحِدَ.

## ٧- بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمَكْنَ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلَفَ الْمَالُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا. وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَمَاتَ أَوْ اسْتَعْنَى أَوْ ازْتَدَّ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآخِذِ.

وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا.

## ٨- بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ:

**الْفُقَرَاءُ**، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلَا غَيْرِهِ.

**وَالثَّانِي: الْمَسَاكِينُ**، وَهُمْ الَّذِينَ يَجِدُونَ ذَلِكَ وَلَا يَجِدُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ.

**الثَّالِثُ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا**، وَهُمْ السُّعَاةُ عَلَيْهَا وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا.

**وَالرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**، وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ، الَّذِينَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ

إِسْلَامُهُمْ أَوْ دَفْعُ شَرِّهِمْ، أَوْ قُوَّةُ إِيْمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَعُونَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا.

**الخَامِسُ: الرَّقَابُ**، وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ وَإِعْتَاقُ الرَّقِيقِ.

**السادس: الغارمُون**، وهُم المَدِينُونَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِمْ فِي مَبَاحٍ، أَوْ لِإِصْلَاحِ بَيْنِ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

**السابع: فِي سَبِيلِ اللَّهِ**، وَهُمُ الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَا دِيَانَ لَهُمْ.

**الثامن: ابْنُ السَّبِيلِ**، وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ.

فَهُؤُلَاءِ أَهْلُ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَقَالَ لِقَبِيصَةَ: «**أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**».

وَيُدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ مَا تَتَمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، وَإِلَى الْعَامِلِ قَدْرَ عَمَلَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَإِلَى الْغَازِيِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ، وَهُمُ: الْفَقِيرُ، وَالْمَسْكِينُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى وَهُمُ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِيِ، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

## ٩- بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وَلَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمُ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا إِلَى الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا إِلَى الزَّوْجَةِ، وَلَا مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ، وَلَا إِلَى رَقِيقٍ، وَلَا إِلَى كَافِرٍ. فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى غَيْرِهِمْ. وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا. وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يُجْزِئْهُ، إِلَّا الْغَنِيُّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا.



## [٥] كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ:

[١] مُسْلِمٍ.

[٢] بَالِغٍ.

[٣] عَاقِلٍ.

[٤] قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ.

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ.

وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ، وَوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ

الثَّلَاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ.

وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحَدَّهُ صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطَرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ

عَدْلَيْنِ، وَلَا يُفْطَرُ إِذَا رَأَهُ وَحَدَّهُ.

وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بَغِيمٍ أَوْ قَوْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطَرُوا، إِلَّا

أَنْ يَرَوْهُ أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْرَاهُ، وَإِنْ

وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ.

### ١ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطَرِينَ فِي رَمَضَانَ

وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِمَا

الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا.

**الثاني: الحائض والنفساء** تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزِئَهُمَا.

**الثالث: الحامل والمرضع**، إِذَا خَافَتَا [عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرْتَا وَقَضَتَا، وَإِنْ خَافَتَا] <sup>(١)</sup> عَلَى

وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرْتَا وَقَضَتَا وَأَطَعَمْتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِنْ صَامَتَا أَجْزَأَهُمَا.

**الرابع: العاجز عن الصوم؛ لكبير، أو مريض، لا يرعى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا.**

وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فِي الْفَرَجِ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

سَقَطَتْ عَنْهُ، فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يَكْفُرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً فَكْفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فَكْفَارَةٌ

ثَانِيَةٌ، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ فَجَامَعَ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ.

وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ فَرَطَ أَطْعَمَ مَعَ

الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ

مِسْكِينًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنُذُورًا فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرٍ طَاعَةٍ.

## ٢- بَابُ مَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ

وَمَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَ، أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، أَوْ اسْتَقَاءَ،

أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوْ اِحْتَجَمَ =

عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمَضَّمْضَ أَوْ اسْتَشَشَقَ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءً، أَوْ فَكَّرَ

فَأَنْزَلَ، أَوْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ، أَوْ اِحْتَلَمَ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ = لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا = أَفْطَرَ.

(١) زيادة من «العدة في شرح العمدة».

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ = لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.  
وَإِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ = فَسَدَ صَوْمُهُ.

### ٣- بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

**أَفْضَلُ الصِّيَامِ** صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.  
وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ.  
وَمَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.  
وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.  
وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ.  
وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ، **وَلَا يُسْتَحَبُّ** لِمَنْ بَعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ.  
**وَيُسْتَحَبُّ** صِيَامُ: أَيَّامِ الْبَيْضِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ.  
وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ  
التَّطَوُّعِ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا.  
**وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ**: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.  
وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي صَوْمِهِمَا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.  
**وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.**

### ٤- بَابُ الْإِعْتِكَافِ

وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، [لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ].<sup>(١)</sup>  
وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ،  
وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ.

(١) في «العدة في شرح العمدة»: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا فَيَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا نَذَرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ، وَإِنْ نَذَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَلَهُ فِعْلُهُ فِي أَيِّهِمَا أَحَبَّ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الْإِسْتِغَالُ بِالْقُرْبِ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، [وَلَا يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ] <sup>(١)</sup>.

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ، وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ أَوْ عَنِ غَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ، وَلَمْ يُعْرَجْ إِلَيْهِ = جَازَ.



(١) زيادة من «العدة في شرح العمدة».



## [٦] كِتَابُ الْحَجِّ

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى:

[١] الْمُسْلِمِ.

[٢] الْعَاقِلِ.

[٣] الْبَالِغِ.

[٤] الْحُرِّ.

إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَالِاسْتِطَاعَةُ أَنْ يَجِدَ:

[١] زَادًا.

[٢] وَرَاحِلَةً.

[٣] بِأَلْتِهَمَا.

[٤] مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ.

[٥] فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دِينِهِ وَمُؤْنَةَ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ.

وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وَجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ

مُبَاحٍ.

فَمَنْ فَرَطَ حَتَّى مَاتَ أَخْرَجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً.

وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَلَا يُجْزئُهُمَا، وَيَصِحُّ مِنْ

غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ وَالْمَرْأَةِ بغيرِ مَحْرَمٍ [وَيُجْزئُهُمَا].

**وَمَنْ حَجَّ:** عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ نَذْرِهِ، وَنَفْلِهِ، وَ[فَعَلَهُ] قَبْلَ حَجَّةِ  
الإِسْلَامِ = وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرَضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

## ١ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

**وَمِيقَاتُ:**

أَهْلُ الْمَدِينَةِ: **ذُو الْحُلَيْفَةِ.**

وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: **الْجُحْفَةُ.**

وَالْيَمَنِ: **يَلْمَلَمٌ.**

وَلِنَجْدٍ: **قَرْنٌ.**

وَلِلْمَشْرِيقِ: **ذَاتُ عَرِيقٍ.**

فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا.

**وَمَنْ مَنَزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ:** فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا لِحَجِّهِمْ، وَيُهْلُونَ  
لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ.

**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ:** فَمِيقَاتُهُ حَذُو أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرِ مُحْرِمٍ، إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ؛  
كَالْحَطَّابِ وَنَحْوِهِ.

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ النَّسُكَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَإِنْ جَاوَزَهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَا  
دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، سِوَاءَ رَجَعِ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ  
يَرْجِعْ، وَالْأَفْضَلُ أَلَّا يُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ.

**وَأَشْهُرُ الْحَجِّ:** شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

## ٢ - بَابُ الْإِحْرَامِ

مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ:

[١] يَغْتَسِلَ.

[٢] وَيَتَنَظَّفَ.

[٣] وَيَتَطَيَّبَ.

[٤] وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ.

[٥] ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

[٦] وَيُحْرِمُ عَقِيْبَهُمَا؛ وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ.

[٧] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ [بِمَا أَحْرَمَ] بِهِ.

وَيَشْتَرِطُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسْكَ الْفُلَانِيَّ، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجَلِّي حَيْثُ

حَبَسَنِي».

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ، [وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ ثُمَّ الْقِرَانُ].

وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ.

وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ.

وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ

عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ.

فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ

وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ، وَهِيَ أَكْدُ فِيمَا إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ

وَإِدْيَا، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًّا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا، [أَوْ لَقِيَ رَاكِبًا]، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ، وَبِالْأَسْحَارِ،

وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ.

### ٣- بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ:

**حَلَقُ الشَّعْرِ وَقَلَمُ الظُّفْرِ**، ففِي ثَلَاثَةِ مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا دُونَهُ مُدٌّ طَعَامٌ، وَهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ، وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعْرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَعَطَى عَيْنَيْهِ، أَوْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَقَصَّه، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**الثَّالِثُ: لُبْسُ الْمَخِيْطِ**، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ إِزَارًا فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، أَوْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَيْنِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

**الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَانِ مِنْهُ.**

**الخَامِسُ: الطَّيْبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.**

**السادسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ**، وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا، فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ وَالْأَهْلِيُّ وَمَا حَرَّمَ أَكْلُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

**السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ.**

**الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ**، فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا ففِيهَا بَدَنَةٌ، وَإِلَّا ففِيهَا شَاةٌ.

**التَّاسِعُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ**، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْمُضِيِّ فِي فَاسِدِهِ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ففِيهِ شَاةٌ، وَيُحْرَمُ مِنَ التَّنَعِيمِ لِيَطُوفَ مُحْرَمًا، وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَا يَفْسُدُ النَّسْكُ بغيرِهِ. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهَهَا وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيْطِ.

### ٤- بَابُ الْفِدْيَةِ

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ**، وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى، وَاللُّبْسِ، وَالطَّيْبِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ دَمٍ

وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ.

وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، إِلَّا الطَّائِرَ فَإِنَّ فِيهِ قِيَمَتَهُ، إِلَّا الْحَمَامَةَ ففِيهَا شَاةٌ، وَالنَّعَامَةَ فِيهَا بَدَنَةٌ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ وَتَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ بُرٍّ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

**الضَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ**، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، يَلْزِمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

وَفِدْيَةُ الْجَمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ وَدَمِ الْفَوَاتِ.

وَالْمُحْضَرُ يَلْزِمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ فَعَلِيهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ.

وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ.

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ لَا شَيْءَ فِي سَهْوِهِ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى يُفَرِّقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ بِهِ، وَهَدْيِي الْمُحْضَرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

## هـ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ اللَّهُ [وَهَلَّلَهُ] وَحَمِدَهُ وَدَعَا.

**ثُمَّ** يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا أَوْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ، فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَبْدَأُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

فِيَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، [اللَّهُمَّ] إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ، وَكُلَّمَا حَادَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ اسْتَلَمَهُمَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ [فِيَأْتِيهِ] فَيَرْقَى عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَهْلِلُهُ وَيَدْعُوهُ.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ.

ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ.

ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَفْعَلُ كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، حَتَّى يُكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَهُ وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَهُ، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

ثُمَّ يَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَالْمُفْرِدَ وَالْقَارِنَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ.

## ٦- بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَمَنْ كَانَ حَلَالًا لَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ

النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ عَلَى الْجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخْرَاتِ، وَيَجْعَلُ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ،

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَكُونُ رَاكِبًا، وَيَكْثُرُ مِنْ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْرَمِينَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بَغْلَسٍ.

وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَقِفُ عِنْدَهُ وَيَدْعُو، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ وَقَفْنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَقَّفْنَا لِيَذْكُرَكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ:

﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مَنْ عَرَفْتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مَنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة]»، إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.

ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَةِ بِحَجْرٍ حَتَّى يَأْتِي مَنَى، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَحَصِيَّاتِ الْخَذْفِ، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمِيِّ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُهُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ الطَّوْفُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمِّتًا أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا

نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ».

## ٧- باب ما يفعله بعد الحل

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى وَلَا يَبِيتُ لَيْلِيهَا إِلَّا بِهَا، فَيَرْمِي بِهَا الْجَمْرَاتِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَيَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ، كَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا فَيَقِفُ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنَى لَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِهَا وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا فَقَدْ انْقَضَى حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ اسْتَحَبَّ أَنْ يُمِرَّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ.

وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ؛ لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلتَزِمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمُ الْبَيْتَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوْانُ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذَنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.



فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ رَجَعَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا بَعَثَ بِدَمٍ، إِلَّا الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ  
فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالِدُّعَاءُ بِهَذَا.

## ٨- بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

### أَرْكَانُ الْحَجِّ:

[١] الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

[٢] وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ،

### وَوَاجِبَاتُهُ:

[١] الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ.

[٢] وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ.

[٣] وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

[٤] وَالسَّعْيُ.

[٥] وَالْمَيْتُ بِمَنْىَ.

[٦] وَالرَّمْيُ.

[٧] وَالْحَلْقُ.

[٨] وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ.

### وَوَاجِبَاتُهَا:

[١] الْإِحْرَامُ.

[٢] وَالسَّعْيُ.

[٣] وَالْحَلْقُ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## ٩- بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ

وَالْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ، وَالتَّضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهُمَا وَاسْتِسْمَانُهُمَا.

وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ وَهُوَ مَا كَمَلَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالشَّيْءُ مِمَّا سِوَاهُ: وَثَنِي الْإِبِلِ مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سِتَّتَانِ، وَمِنَ الْمَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ.

وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلَا الْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا أَوْ قَرْنَيْهَا، وَتُجْزَى الْبُتْرَاءُ وَالْجَمَاءُ، وَالْخَصِي، وَمَا سُقَّتْ أُذُنُهَا أَوْ حُرِقَتْ أَوْ قُطِعَ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِهَا.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَوْمُ الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدَرِهَا إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَتَتَعَيَّنُ الْأَضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ»، وَالْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: «هَذَا هَدْيٌ» أَوْ إِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ، مَعَ النِّيَّةِ.

وَلَا يُعْطَى الْجَزَارُ بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا وَيُهْدِي ثُلُثَهَا

وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يَتَنَفَّعَ بِجِلْدِهَا، وَلَا يَبِيعَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا.  
فَأَمَّا الْهَدْيُ: فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا اسْتُحِبَّ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ  
بِبِضْعَةٍ فَطَبَخَتْ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا»، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ إِلَّا [مِنْ] هَدْيِ  
الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ الْعَشْرُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرْتِهِ شَيْئًا  
حَتَّى يُضَحِّيَ».

### ١٠ - بَابُ الْعَقِيقَةِ

وَهِيَ سُنَّةٌ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ  
وَيَتَصَدَّقُ بِوزْنِهِ وَرِقًا، فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةٍ، فَإِنْ فَاتَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَيَنْزَعُهَا  
أَعْضَاءٌ، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.



## [٧] كِتَابُ الْبَيْعِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، **وَالْبَيْعُ** مُعَاوَضَةٌ الْمَالِ بِالْمَالِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، إِلَّا الْكَلْبَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا يَجِبُ غُرْمُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ:**

- [١] مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ أَوْ وَلايَةِ عَلَيْهِ.
- [٢] وَلَا يَبِيعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ؛ كَالْحَشْرَاتِ.
- [٣] وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ؛ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ.
- [٤] وَلَا يَبِيعُ مُعْدُومٌ؛ كَالَّذِي تَحْمِلُ أُمَّتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.
- [٥] أَوْ مَجْهُولٌ؛ كَالْحَمَلِ وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ.
- [٦] وَلَا مَعْجُوزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ كَالْأَبْقِ، وَالشَّارِدِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ.
- [٧] وَلَا يَبِيعُ الْمَغْضُوبُ إِلَّا لِغَاصِبِهِ أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى اخْتِذِهِ مِنْهُ.
- [٨] وَلَا يَبِيعُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ؛ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، إِلَّا فِيمَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ كَقَفِيزٍ

مِنْ صُبْرَةٍ.

## فصل

### [في البيوع المنهي عنها] (١)

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- [١] عَنِ الْمَلَامَسَةِ؛ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: «أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا».
- [٢] وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ؛ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: «أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا».
- [٣] وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «أَزِمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ، فَأَيُّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا»، أَوْ: «بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا».
- [٤] وَعَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.
- [٥] وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَمْسَارًا.
- [٦] وَعَنِ النَّجْشِ؛ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا.
- [٧] وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَ هَذَا بِعَشْرَةِ صِحَاحٍ أَوْ عِشْرِينَ مُكْسَرَةً»، أَوْ يَقُولَ: «بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا، أَوْ تَشْتَرِي مِنِّي هَذَا».
- [٨] وَقَالَ: «لَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ».
- [٩] وَقَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

## ١ - بَابُ الرِّبَا

عَنْ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى».

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ وَزَنًا، وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَجْزِ

(١) ليست من المتن.

[النساء] فِيهِ وَلَا التَّفْرِقُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا فِي الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ.  
 وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ  
 فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ وَإِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَدَهَانِ.  
 وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا خَالِصِهِ بِمَشْوَبِهِ، وَلَا نَبِيٍّ بِمَطْبُوحِهِ.  
 وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَهُوَ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَأَرْخَصَ فِي  
 بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

## ٢- بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ  
 الْمُبْتَاعُ»، وَكَذَلِكَ [سَائِرُ] الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمْرُهُ بَادِيًا، فَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا  
 مَرَّةً فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَإِنْ كَانَ يُجْزَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أُخْرَى فَالْأَصُولُ لِلْمُشْتَرِي  
 وَالْجِزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

### فَصْلٌ

#### [فِي حُكْمِ بَيْعِ الشَّمَارِ وَصَلَاحِهَا] (١)

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا  
 عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجَذَاذِ جَازًا، فَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:  
 «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ  
 بِغَيْرِ حَقٍّ؟»، وَصَلَاحُ ثَمْرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَضْفَرَ، وَالْعِنَبُ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَسَائِرُ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ  
 فِيهِ النُّضْجُ وَيَطْيَبَ أَكْلُهُ.

(١) ليست من المتن.

### ٣- باب الخيار

الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ.

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَى عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ؛ فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرُشِ الْعَيْبِ، وَمَا كَسَبَهُ الْمَبِيعُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَإِنْ تَلَفَتِ السَّلْعَةُ أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَلَهُ أَرُشُ الْعَيْبِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ تَصْرِيَّتَهَا قَبْلَ حَلْبِهَا رَدَّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لَمْ يُعْلَمْ تَدْلِيْسُهُ؛ لَهُ رَدُّهُ، كَجَارِيَةِ حَمْرٍ وَجَهَهَا أَوْ سَوَدَ شَعْرُهَا أَوْ جَعَدَهُ، أَوْ رَحَى ضَمَرَ الْمَاءِ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا ثَمَنُهُ فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ، كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةٌ وَالْفَهْدَ صَيُودٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوِّتٌ وَنَحْوَ هَذَا. وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَزَادَ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحَظُّهَا مِنَ الرَّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابِحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرٌ الْمُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلَطَ بِهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ. وَإِنْ اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِمَا قَالَ صَاحِبُهُ.

### ٤- باب السلم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

## وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي كُلِّ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَاتِ إِذَا:

[١] ضَبَطَهُ بِهَا.

[٢] وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ عَدٍّ.

[٣] وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا.

[٤] وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفْرِقِهِمَا.

وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ لَمْ يَجْزِ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهُمَا، وَمَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَجْزِ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ، وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِيهِ وَفِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسَخٌ.

## ٥ - بَابُ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [اسْتَلَفَ] مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

وَمَنْ افْتَرَضَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ لِلْخَبَرِ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ وَيَرُدَّ جُمْلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ، وَإِنْ أَجَلَهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ. وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُقْتَرِضُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا، وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ الْقَرْضِ.

## ٦ - بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحْجَزْ عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ بِفَلْسِهِ وَلَا بِمَوْتِهِ إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرِثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ.

وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحِلُّ [فِيهِ] الدَّيْنُ قَبْلَ مُدَّتِهِ أَوْ الْغَزْوِ تَطَوُّعًا فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ بِذَلِكَ.



وَإِنْ كَانَ حَالًا عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ، وَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ حُلْفَ وَخُلِّي سَبِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِهِ لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبِي حُسِسَ حَتَّى يُوفِّيَهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِ[دَيْنِهِ] كُلِّهِ؛ فَسَأَلَ غَرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.

### وَيَتَوَلَّى الْحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ، وَيَبْدَأُ:

[١] بِمَنْ لَهُ أَرْضٌ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ، فَيَدْفَعُ [إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ] أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْضِهَا أَوْ قِيَمَةَ الْجَانِي.

[٢] ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ؛ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ ثَمَنِ رَهْنِهِ، وَلَهُ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ.

[٣] ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَتَلَفْ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[٤] وَيُقَسِّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرْمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ. وَيُنْفِقُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقَسِّمَ، وَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِغُرْمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا.

## ٧- بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَرَضِي فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ لَمْ يَبْرَأْ، وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِيٌّ ضَامِنُهُ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ، وَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَكْفَلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ بَرِيءٌ كَفِيلُهُ.

## ٨- بَابُ الرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا فَالَا.

وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

وَهُوَ: نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا وَالتَّخْلِيَةُ فِي مَا سِوَاهُ.

وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ.

وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَمِينِهِ، لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهِنُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا، فَيَرْكَبُ وَيَحْلُبُ بِقَدْرِ الْعَلْفِ،

وَلِلرَّاهِنِ غَنَمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ؛ لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ مِنْ مُؤْتَتِهِ وَمَخْزَنِهِ

وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بَعْتِي أَوْ اسْتَيْلَادٍ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، يَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ الْخَصْمُ فِيهِ، وَمَا قَبِضَ بِسَبَبِهِ فَهُوَ رَهْنٌ.

وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ فَالْمَجْنِي عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَلَمْ يُوفِّهِ الرَّاهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ، وَوُفِّيَ الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ.

وَإِذَا شَرِطَ الرَّهْنُ أَوْ الضَّمِينُ فِي بَيْعِ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، أَوْ أَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضْمَنَ خَيْرَ

الْبَائِعِ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ.

## ٩- بَابُ الصَّلْحِ

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي لَهُ فِي يَدِهِ جَازًا، مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءً

الْبَاقِي شَرْطًا فِي الْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، أَوْ يَمْنَعُهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ، أَوْ يَضَعُ بَعْضَ الْمُؤَجَّلِ لِيُعَجَّلَ لَهُ

الْبَاقِي.

وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ عَنِ الذَّهَبِ إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، وَتَقَابُضًا فِي

المَجْلِسِ .

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَصَالِحُهُ عَلَى شَيْءٍ جَازٍ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ جَازًا.

## ١٠ - بَابُ الْوَكَاةِ

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ. وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، يَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفَسْخِهَا لَهَا، وَجُنُونُهُ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ لِسَفْهِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ، وَالْمُسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْجَعَالَةُ، وَالْمُسَابَقَةُ. وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِذْنُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوَكِيلٌ غَيْرِهِ، وَلَا الشَّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا الْبَيْعُ لَهَا، إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَإِنْ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ فَأَجَازُهُ جَازًا، وَإِلَّا لَزِمَ مَنْ اشْتَرَاهُ. وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَلَفُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي، وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ. وَيَجُوزُ التَّوَكِيلُ بِجُعْلِ وَبِغَيْرِهِ، وَلَوْ قَالَ: «بِعْ هَذَا بَعْشَرَةَ فَمَا زَادَ فَلَكَ» صَحَّ.

## ١١ - بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرِبٍ:

شَرِكَةُ الْعِنَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكََا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا.

وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكََا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِهِمَا.

وَالْمُضَارَبَةُ: وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ مَالًا يَتَجَرُّ فِيهِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ.

وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكََا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ، إِمَّا بِصِنَاعَةٍ، أَوْ

احْتِشَاشٍ، أَوْ اصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا

وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ آتِ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ».

وَالرَّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ، وَلَا رِبْحُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ كَذَلِكَ، وَتُجْبَرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرَّبْحِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ نَسِيبَةً، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرَّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ.

## ١٢ - بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا، سَوَاءٌ كَانَ الْبَدْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ، وَفِي لَفْظٍ: عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَعَلَى الْعَامِلِ عَمَلٌ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا، جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ.

## ١٣ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، وَإِحْيَاؤها عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا، كَالْتَّخْوِيطِ عَلَيْهَا، وَسَوْقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا إِذَا أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، وَقَلْعِ أَحْجَارِهَا وَأَشْجَارِهَا الْمَانِعَةِ مِنْ غَرَسِهَا وَزَرْعِهَا. وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بئْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً، وَحَرِيمُ الْبئْرِ الْبَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

## ١٤ - بَابُ الْجَعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: «مَنْ رَدَّ لِقَطِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنِي لِي هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ كَذَا»، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ قَوْمًا لِدَغِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَاتُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟، فَقَالُوا: لَا، حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ،

قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْقِي وَيَتَفَلُّ حَتَّى بَرَأَ، فَأَخَذُوا الْغَنَمَ وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

وَلَوْ التَّقَطَ اللَّقْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

## ١٥ - بَابُ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

**أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيَمَتُهُ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالْإِنْفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ؛** لِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

**الثَّانِي: الْحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛** كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِهِمَا = **فَلَا يَجُوزُ** أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟ دَعَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»، وَمَنْ أَخَذَ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ.

**الثَّلَاثُ: مَا تَكْثُرُ قِيَمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ =** **فَيَجُوزُ** أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ؛ كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دُفِعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ وَعَاءَهُ وَوِكَاءَهُ وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ [فَوَصَفَهُ] دَفَعَهُ إِلَيْهِ، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤُونَةٍ أَوْ شَيْئًا يُخْشَى تَلْفُهُ فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ أَوْ بَيْعُهُ، ثُمَّ يُعْرَفُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: «اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؛ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ».

وَإِنْ هَلَكَتِ اللَّقْطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

**[في اللقيط] (١)**

هُوَ الطُّفْلُ الْمَنبُودُ؛ وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ.

وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ فَهُوَ لَهُ.

وَوَلَايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا.

وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فِيءٌ.

وَمَنْ ادَّعَى نَسَبَهُ الْحَقَّ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَافِرًا أَلْحَقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينَا، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ.

**١٦ - بَابُ السَّبْقِ**

تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ  
وَالسَّهَامِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**».

فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبَقِينَ جَارًا، وَهُوَ لِلسَّبَاقِ مِنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ الْمُخْرَجُ أَوْ جَاءَ مَعًا [أَحْرَزَ سَبْقَهُ] وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ  
الْآخَرَ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا لَمْ يَجْزُ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا يُكَافِي فَرَسَهُ فَرَسَيْهِمَا أَوْ

بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَيْهِمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا**

**يَأْمَنُ أَنْ يُسَبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ**».

فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبْقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبْقَهُ وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ، وَبَيَانِ الْغَايَةِ، وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ، وَصِفَتِهَا، وَعَدَدِ الرَّشْقِ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّمِيِّ عَلَى الْإِصَابَةِ لَا عَلَى الْبُعْدِ.

**١٧ - بَابُ الْوَدِيعَةِ**

وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى الْمُودِعِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ.

وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا أَوْ مِثْلِ الْحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا  
لِنَفْسِهِ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنْفِقَهَا ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ كَسَرَ خَتَمَ كَيْسِهَا، أَوْ  
جَحَدَهَا، أَوْ ائْتَمَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلْبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ = **ضَمِنَهَا**.

وَإِنْ قَالَ: «مَا أَوْدَعْتَنِي»، ثُمَّ ادَّعَى تَلْفَهَا أَوْ رَدَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.  
وَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلْفَهَا = قُبِلَ مِنْهُ.  
وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ.





## [٨] كِتَابُ الْإِجَارَاتِ



وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ، لَا زِمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، وَلَا تَنْفِسُ بِمَوْتِهِ وَلَا جُنُونِهِ.

وَتَنْفِسُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، أَوْ انْقِطَاعِ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالْعَيْبِ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ:  
إِمَّا بِالْعُرْفِ؛ كَسُكْنَى دَارٍ.

وَإِمَّا بِالْوَصْفِ؛ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، وَحَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبِطِ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ، وَمَعْرِفَةِ أَجْرَتِهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ، بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ، فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ ضَرَرًا مِنْهُ أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ.

وَإِنْ اكْتَرَى إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَاوَزَهُ، أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ، وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلَفَتْ.

وَإِنْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بَعَيْنِهَا فِيمَا يَتَلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا عَلَى حَجَّامٍ، أَوْ خَتَّانٍ، أَوْ طَبِيبٍ، إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِدْقُ الصَّنْعَةِ، وَلَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ. وَيُضْمَنُ الْقَصَّارُ وَالْخَيَّاطُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ دُونَ مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ.



## ١ - بَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ: اسْتِيْلَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَمَنْ غَضَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَأَجْرٌ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مُدَّةَ مَقَامِهِ فِي يَدَيْهِ.

وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ.

وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سِوَاءَ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ

فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَإِنْ زَادَ الْمَغْضُوبُ أَوْ نَقَصَ رَدُّهُ بِزِيَادَتِهِ، وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سِوَاءَ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً أَوْ

مُنْفَصِلَةً، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ رَدُّهُ بِزِيَادَتِهِ وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سِوَاءَ زَادَ بِفِعْلِهِ أَوْ [بِ]غَيْرِ فِعْلِهِ، فَلَوْ

نَجَرَ الْخَشَبَةَ بَابًا، أَوْ عَمَلَ الْحَدِيدَ إِبْرًا = رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصَا.

وَلَوْ غَضَبَ قُطْنًا فَعَزَلَهُ، أَوْ عَزَلَ لَا فَنَسَجَهُ، أَوْ ثُوبًا فَقَصَّرَهُ، أَوْ فَصَلَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ حَبًّا فَصَارَ

زَرْعًا، أَوْ نَوَى فَصَارَ شَجْرًا، أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فِرَاحًا = فَكَذَلِكَ.

وَإِنْ غَضَبَ عَبْدًا، فَزَادَ فِي بَدَنِهِ أَوْ بِتَعْلِيمِهِ، ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ = رَدُّهُ، وَقِيَمَةُ الزِّيَادَةِ.

وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ، أَوْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، إِنْ كَانَ مَكِّيًّا، أَوْ مَوْزُونًا، وَقِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ

يَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ رَدَّهُ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ.

وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْضُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ،

فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَإِنْ غَضَبَ أَرْضًا، فَعَرَسَهَا، أَخَذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ، وَرَدَّهَا وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَأَجْرَتِهَا.

وَإِنْ زَرَعَهَا، وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ، رَدَّهَا وَأَجْرَتِهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ قَبْلَ حَصَادِهِ، خَيْرٌ بَيْنَ

تَرْكِهِ إِلَى الْحَصَادِ بِالْأَجْرَةِ، وَبَيْنِ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيَمَتِهِ.

وَإِنْ غَضَبَ جَارِيَةً، فَوَطَّئَهَا وَأَوْلَدَهَا، لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَرَدَّهَا، وَرَدُّ وَلَدِهَا وَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَأَرْشُ

نَقْصِهَا، وَأَجْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، وَقِيَمَةُ وَلَدِهَا إِنْ

أَوْلَدَهَا، وَأَجْرُ مِثْلِهَا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ.

## ٢- بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِرَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا.

**وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:**

**أَحَدُهَا: الْبَيْعُ،** فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ، وَلَا مَوْقُوفٍ، وَلَا عِوَضٍ خُلِعٍ، وَلَا صَدَاقٍ.

**الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا،** أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْعِرَاسِ وَالْبِنَاءِ.

**الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا مُشَاعًا،** فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَضَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُنْقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

**الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ،** فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

**الخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشَّقْصَ كُلَّهُ،** فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ، فَالشُّفْعَةُ

بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَوْ التَّرْكَ.

**السَّادِسُ: إِمْكَانُ آدَاءِ الثَّمَنِ،** فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ

مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، فَالْقَوْلُ

قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

**السَّابِعُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا** عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخْرَهَا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا

عَنْهَا؛ لِغَيْبَتِهِ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، فَيَكُونُ عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ

أَمَكَّنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا، فَلَمْ يُشْهَدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً

فَأَكْثَرَ، فَلَهُ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءِ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ رَجَعَ الثَّانِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَالثَّلَاثُ عَلَى

الثَّانِي، وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرَسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيَمَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي

قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبْقَى إِلَى الْحَصَادِ أَوْ

الْجَذَاذِ، وَإِنْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ بِحِصَّتِهِ.



## [٩] كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ: تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ.

وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بِنِعْمَتِهَا، وَيُتَنَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَائِهَا، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ الْأَثْمَانِ، وَالْمَطْعُومَاتِ، وَالرِّيَاحِينِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بَرٍّ، أَوْ مَعْرُوفٍ؛ مِثْلُ: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَبِاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْرَثُ وَلَا يُوْهَبُ**»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْلُ: أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَيَأْذَنَ [لِلنَّاسِ] فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةً وَيُشَرِّعَهَا لِلنَّاسِ.

وَلَا يَجُوزُ بِنِعْمَتِهِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيَبِاعُ وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالْفَرَسُ الْحَيِّسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلغَزْوِ بِيَعٍ، وَاشْتَرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلغَزْوِ، وَالْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُتَنَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ؛ بِيَعٍ، وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُتَنَفَعُ بِهِ.

وَيُرْجَعُ فِي الْوَقْفِ وَمَصْرِفِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ أَوْ إِخْرَاجِهِ بِهَا إِلَى لَفْظِ الْوَقْفِ، وَكَذَلِكَ النَّاطِرُ فِيهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ.

فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدٍ فَلَانَ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، كَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، إِذَا لَمْ يُفْضَلْ

بَعْضَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ حَضْرَهُمْ جَارَ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَخْصِيصِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

## ١ - بَابُ الْهَبَةِ

وَهِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَتَصَحُّ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالْعَطِيَّةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا إِلَّا لِلْوَالِدِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُعْطِي عَطِيَّةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي، أَوْ: هِيَ لَكَ عُمْرُكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهَا لَكَ عُمْرُكَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ.

## ٢ - بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

تَبَرُّعَاتُ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ، وَمَنْ هُوَ فِي الْخَوْفِ كَالْمَرِيضِ، كَالْوَاقِفِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ عِنْدَ التِّحَامِ الْقِتَالِ، وَمَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ هَيْجَانِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِبَلَدِهِ، إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ حُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّتِهِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ بِيَاذَةِ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَأَهُمْ أَثَلَاثًا، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

**الثَّانِي:** أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ، إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْجَمِيعِ لِلْخَبَرِ.

**الثَّالِثُ:** أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُعَيَّنًا، فَأَشْكَلَ، أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ.

**الرَّابِعُ:** أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ضِعْفَ قِيَمَتِهِ، تَبَيَّنَا أَنَّهُ عَتَقَ كُلَّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهُ لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَصِحَّ تَبَرُّعُهُ بِهِ، وَلَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوصَى لَهُ زَمَانًا، قَوْمٌ وَقَّتَ الْمَوْتَ لَا وَقَّتَ الْأَخْذَ.

**الخامس:** **أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْمَوْتِ فِيهِمَا، فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ، أَوْ وَصَّى لَهُ، وَلَا وَكَّدَ لَهُ، فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ، صَحَّتِ الْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ بَطَلَتَا.**

**السادس:** **أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَدُّ الْوَرِثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ، إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا.**


**وَتَفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ:**

**أحدها:** **أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَنْفُذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا، صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا، وَمَلَكَهُ الْمُعْطَى، وَكَسَبُهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ لَمْ يَعْتِقْ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصَى لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِلْوَرِثَةِ.**

**الثاني:** **أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وُجِدَتْهَا، كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةَ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.**

**الثالث:** **أَنَّهَا تَقَعُ لِأَزْمَةٍ، لَا يَمْلِكُ الْمُعْطَى الرَّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ.**

**الرابع:** **أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ الْأَوَّلِ مِنْهَا وَالْآخِرِ، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ سِوَاءَ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً.**





## [١٠] كِتَابُ الْوَصَايَا



رُويَ عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي الْوَجَعُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ بِخُمْسِ مَالِهِ.

**وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّذْيِيرُ مِنْ:**

[١] كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ.

[٢] وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ.

[٣] وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ.

**وَل:**

[١] كُلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ.

[٢] وَلِلْحَمَلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ.

**وَتَصِحُّ بِ:**

[١] كُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ؛ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ.

[٢] وَبِمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

[٣] وَبِالْمَعْدُومِ؛ كَالَّذِي تَحْمِلُ أُمَّتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

[٤] وَبِمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ.

[٥] وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ؛ كِمِائَةِ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا.

[٦] وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مِنْهُمْ مَا سَأَوْا.

[٧] وَبِالْمَجْهُولِ؛ كَحِظٍّ مِنْ مَالِهِ، أَوْ جُزْءٍ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاؤُوا.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَقْلِهِمْ نَصِيبًا، يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ.

وَلَوْ خَلَفَ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَلَهُ الرَّبْعُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ؛ كَالْأُمِّ، صَحَّحَتْ مَسْأَلَةُ الْوَرَثَةِ بِدُونِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ،

وَزِدَتْ عَلَيْهَا مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ، فَصَارَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ.

وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ، وَلَا خَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ جَعَلَتْ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي

كَذِي فَرَضٍ لَهُ السُّدُسُ، وَصَحَّحْتُهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا.

فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِيِ بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُثِ صَحَّحْتُهَا أَيْضًا كَمَا قُلْنَا سِوَاءً، ثُمَّ زِدَتْ عَلَيْهَا

مِثْلَيْهَا، فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ، وَتُعْطَى صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ،

وَالْوَصِيِّ الْآخَرَ أَرْبَاعًا.

وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ زِدَتْ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ، فَإِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً،

أَعْطِيَتْهُ مِمَّا صَحَّحْتَ مِنْهُ الْمَسْأَلَةَ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً؛ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ.

وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرَّبْعِ، وَالْبَنُونَ أَرْبَعَةً؛ فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى

أَرْبَعَةٍ زِدَتْهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا.

وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ، أَوْ ضِعْفَيْنِ، فَلَهُ مِثْلًا نَصِيبِهِ، وَثَلَاثَةٌ أَضْعَافِهِ [وَ] ثَلَاثَةٌ

أَمْثَالِهِ.

وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُشَاعٍ؛ كَثُلُثٍ وَرُبْعٍ، أَخَذَتْهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَقَسَمَتْ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ.

فَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ كَثُلُثٍ وَرُبْعٍ أَخَذَتْهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، وَقَسَمَتْ الْبَاقِي

عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ رَدُّوا جَعَلَتْ سَهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ الْمَالِ، وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفَ ذَلِكَ.

وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ

الْوَرَثَةَ.

وَإِنْ زَادَتْ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ، كَرَجُلٍ أَوْصَى بِكُلِّ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَلَا خَرَ بِثُلُثٍ؛ ضَمَمَتْ

الثُّلُثَ إِلَى الْمَالِ فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ، وَقَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيزَ لَهُمَا، وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ، أَوْ أَوْصَى [بِهِ] إِلَى رَجُلٍ، ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي.

## فصل

### [فِي بَطْلَانِ الوَصِيَّةِ]

وَإِذَا بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا رَجَعَ إِلَى الوَرِثَةِ.

فَلَوْ وَصَّى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدٌ زَيْدٌ بِمِائَةِ فَيْعُتُقُ، فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ = فَالْمِائَةُ لِلوَرِثَةِ.

وَإِنْ وَصَّى بِمِائَةِ تُنْفَقَ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ فَمَاتَ = فَهِيَ لِلوَرِثَةِ.

وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ فَلَمْ يَحُجَّ = فَهِيَ لِلوَرِثَةِ، وَإِنْ قَالَ المُوَصَّى لَهُ: أَعْطُونِي

الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الحَجِّ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

وَلَوْ مَاتَ المُوَصَّى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُوَصِّي أَوْ رَدَّ الوَصِيَّةَ = رُدَّ إِلَى الوَرِثَةِ.

وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الوَصِيَّةِ.

وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَلِأَجْنَبِيٍّ بِثُلْثِ مَالِهِ، فَلِلأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيَقِفُ سُدُسُ الوَارِثِ عَلَى

الإِجَارَةِ.

## ١ - بَابُ المُوَصَّى إِلَيْهِ ❖❖❖❖

تَجُوزُ الوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، عَدْلٍ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنثَاءِ، بِمَا يَجُوزُ لِلْمُوَصِّي فِعْلُهُ مِنْ قَضَاءِ دِينِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالتَّنْظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ.

وَمَتَى وَصَّى إِلَيْهِ بِوِلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ ثَبَتَتْ لَهُ وَوَلَايَتُهُ، وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ

الْحِظُّ مِنَ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُمْ مَوْوَنَتُهُ

بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ.



وَإِنْ اتَّجَرَ لَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ، وَكَهْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦].

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ لِلْأَبِ ذَلِكَ.

وَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا الْأَبُ، أَوْ وَصِيُّهُ، أَوْ الْحَاكِمُ.

### فصل


#### [فِي الرُّشْدِ وَالْحَجْرِ]

وَلَوْلِيَهُمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيَّرِ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ.  
وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ، فَمَنْ آتَسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى، فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ.  
وَلَا يَنْظَرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُ الْحَجْرُ عَنْهُ إِلَّا بِحُكْمِهِ.  
وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ، وَيُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ، وَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ نَفَذَ طَلَاقَهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ.

### فصل

#### [فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ]

وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ، وَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ رَأَاهُ سَيِّدُهُ يَتَصَرَّفُ، فَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ.



## [ ١١ ] كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

[١] ذُو فَرْضٍ.

[٢] وَعَصَبَةٌ.

[٣] وَذُو رَحِمٍ.

**فَذُو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ:**

[١، ٢] الزَّوْجَانِ.

[٣، ٤] وَالْأَبَوَانِ.

[٥] وَالْجَدُّ.

[٦] وَالْجَدَّةُ.

[٧] وَالْبَنَاتُ.

[٨] وَبَنَاتُ الْإِبْنِ.

[٩] وَالْأَخَوَاتُ.

[١٠] وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبْعُ، وَلَهَا الرُّبْعُ؛ وَاحِدَةً  
كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ.

## [فِي مِيرَاثِ الْأَبِ]

### وَلِلْأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

[١] حَالٌ لَهُ السُّدُسُ؛ وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ.

[٢] وَحَالٌ تَكُونُ عَصَبَةً؛ وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ.

[٣] وَحَالٌ لَهُ الْأَمْرَانِ؛ وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ.

## فَصْلٌ

## [فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ]

وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ، وَهِيَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبْوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ، فَلَهُ الْأَحْظُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ أَخَذَ فَرَضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحْظُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَوَلَدُ الْأَبْوَيْنِ كَوَلَدِ الْأَبِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ الْجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ، ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ النِّصْفَ، وَمَا فَضَلَ لِوَلَدِ الْأَبِ.

وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْفَرَضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي **الْأَكْدَرِيَّةِ**؛ وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ: النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ: الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ: السُّدُسَ، وَلِلْأُخْتِ: النِّصْفَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْحَابٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سِوَاهَا، وَلَا يُفَرِّضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ، كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ.

وَتُسَمَّى **الْحَرْقَاءَ**؛ لِكثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِيهَا.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أُخٌّ وَأُخْتٌ لِأَبٍ لَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى: **مُخْتَصِرَهُ زَيْدٌ**.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ أَبِي صَحَّتْ مِنْ تَسْعِينَ، وَتُسَمَّى: **تَسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ**.  
وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِهِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ وَبَنِي الْإِخْوَةِ.

## فصل

### [في ميراث الأم]

#### وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

- [١] حَالُ لَهَا السُّدُسُ؛ وَهِيَ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ.
- [٢] وَحَالُ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ وَهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.
- [٣] وَحَالُ لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ؛ وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.
- [٤] وَحَالُ رَابِعٌ؛ وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللَّعَانِ، أَوْ وَلَدَ زَنَى؛ فَتَكُونُ عَصَبَةً لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ.

## فصل

### [في ميراث الجدة]

وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ السُّدُسِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا تَحَازَيْنَ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ. وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيًّا.  
وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، فَإِنْ خَلَفَ جَدَّتِي أُمِّي وَجَدَّتِي أَبِيهِ سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّي، وَالْمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ.

## فصل

### [في ميراث البنات]

وَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ، وَلِلْبَنَاتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلَاثَانِ.  
وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عَدِمْنَ.

فَإِنْ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الْإِبْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرًا فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ.  
وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَاحِدَةٍ وَبَنَاتُ ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ  
ذَلِكَ = السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرًا فَيَعْصِبُهُنَّ.

## فصل

### [فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ]

وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرَضِهِنَّ.  
وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ؛ كَبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءً.  
وَلَا يَعْصِبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، لَهُنَّ مَا فَضَّلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ  
فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتِ، وَبِنْتِ ابْنِ، وَأُخْتِ: أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

## فصل

### [فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ]

وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ سَوَاءً، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، لِوَأَحِدِهِمُ السُّدُسُ، وَلِلثَلَاثِينَ  
السُّدْسَانِ.

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ.

## ١ - بَابُ الْحَجَبِ

يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بِالْإِبْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَبِ.  
وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهِؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ.  
وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ.  
[وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِّ وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.]

## ٢- باب العصابات

وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ، أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ، إِلَّا الزَّوْجَ، وَالْمُعْتَقَةَ وَعَصَبَاتِهَا.  
وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمُ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، مَا  
لَمْ يَكُنْ إِخْوَةً، ثُمَّ بَنُو الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ.  
وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَدْنَى مِنْهُ، وَإِنْ نَزَلُوا.  
وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبِي أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ  
وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]،  
وَهُمُ: الْإِبْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ،  
كَبَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصْبَةُ وَرِثَ الْمَالُ كُلَّهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ  
بُدِيَ بِهِ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ**  
**فِلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْإِخْوَةِ  
لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبَوَيْنِ، وَتُسَمَّى **الْمُشْرَكَةَ وَالْحِمَارِيَّةَ**.  
وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ؛ وَتُسَمَّى **أُمَّ الْفُرُوحِ**.

### فصل

#### [في ميراث الخنثى]

وَإِذَا كَانَ الْوَالِدُ خُنْثَى اعْتَبِرَ بِمَبَالِهِ؛ فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ  
امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْكَلٌ لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أَنْثَى.  
وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيْنِهِ وَجِرَاحِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ.

## ٣- باب ذوي الأرحام

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصْبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ عَصْبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ إِلَّا مَعَ

أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ.  
وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ؛ فَيَجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الْإِبْنِ  
وَالْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ.

وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامُ وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ؛ كَأَبَائِهِمْ.

وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ؛ كَالْأَبِ.

وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ؛ كَالْأُمِّ.

فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَاسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّ، فَإِنْ اسْتَوَوْا  
قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَجَعَلْتَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَسَوَّيْتَ بَيْنَ الذَّكَرِ  
وَالْأُنْثَى إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ.

فَلَوْ خَلَفَ ابْنُ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتٍ أُخْرَى وَابْنًا وَبِنْتُ بِنْتٍ أُخْرَى قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى  
ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ: لِلْإِبْنِ الثُّلُثُ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، وَلِلْإِبْنِ وَالْبِنْتِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا  
نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ = فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى  
خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَنَصْحٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ.

فَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ نَزَلَتْ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، ثُمَّ قَسَمْتَ عَلَى مَا  
ذَكَرْنَا.

**وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: الْبِنُوَّةُ وَالْأُمُومَةُ وَالْأَبُوَّةُ.**

#### ٤ - بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

**وَهِيَ سَبْعَةٌ:**

[١] فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ.

[٢] وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنَ ثَلَاثَةٍ.

[٣] وَالرُّبْعُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

[٤] وَالثُّمْنُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا عَوْلَ فِيهَا.

[٥] وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانٌ أَوْ سُدُسٌ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ.

[٦] وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّبْعِ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ.

[٧] وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمْنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانٌ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ

وَعِشْرِينَ.

## ٥- بَابُ الرَّدِّ

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ؛ فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ.

فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ أَخَذَتْ سِهَامُهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلَتْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ ضَرْبَتُهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أُعْطِيَتْهُ سَهْمُهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ وَقَسَمَتْ بَاقِي مَسْأَلَتِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنْ انْقَسَمَ وَإِلَّا ضَرَبَتْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ ثُمَّ تُصَحَّحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ.

وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةِ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَوْلٌ وَلَا رَدٌّ.

## ٦- بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبَتْ عَدَدَهُمْ - أَوْ وَفَّقَهُ إِنْ وَافَقَ سِهَامُهُمْ - فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَوْلِيهَا إِنْ عَالَتْ، أَوْ نَقَصَهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ أَوْ وَفَّقَهُ.

وَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرُ وَكَانَتْ مُتَمَاثِلَةً أَجْزَأَكَ أَحَدُهَا.



وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً أَجْزَأَكَ أَكْثَرُهَا.  
وَإِنْ تَبَايَنَتْ ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.  
وَإِنْ تَوَافَقَتْ ضَرَبْتَ وَفَّقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ، ثُمَّ وَافَقْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّلَاثِ وَضَرَبْتَهُ أَوْ  
وَفَّقَهُ فِي الثَّلَاثِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي  
الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

### ٧- بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

إِذَا لَمْ تُقَسِّمِ تَرِكَةَ الْمَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ عَلَى حَسَبِ  
مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ قَسَّمتِ التَّرِكَةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي وَأَجْزَأَكَ.  
وَإِنْ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي وَقَسَّمتِ عَلَيْهَا سَهَامَهُ مِنَ الْأَوْلَى، فَإِنْ انْقَسَمَ  
صَحَّحْتَ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّحْتَ مِنْهُ الْأَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفَّقَهَا فِي الْأَوْلَى،  
ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْلَى مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةَ أَوْ وَفَّقَهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةَ مَضْرُوبٌ  
فِي سَهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفَّقَهَا، ثُمَّ تَفَعَّلَ فِيمَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ.

### ٨- بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

**أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الدِّينِ**، فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ  
الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فِيَّ.

**الثَّانِي: الرِّقُّ**، فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا، وَلَا لَهُ مَالٌ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَوَرِثَ وَوَرِثَ  
وَحَجَبَ بِقَدْرٍ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

**الثَّلَاثُ: الْقَتْلُ**، فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالْقَتْلِ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا أَوْ  
قَتَلَ الْعَادِلِ الْبَاغِي عَلَيْهِ فَلَا يُمْنَعُ مِيرَاثُهُ.

## ٩- بَابُ مَسَائِلِ شَتَى

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمَلٍ يَرِثُهُ وَقَفْتَ لَهُ مِيرَاثَ ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ وَإِلَّا مِيرَاثَ أَنْثَيْنِ،  
وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينِ وَتَقْفُ الْبَاقِيَّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرِثَةِ مَفْقُودٌ لَا يُعْلَمُ خَبْرُهُ أُعْطِيَتْ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينِ وَوَقَفْتَ الْبَاقِيَّ حَتَّى يُعْلَمَ  
حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَيُنْتَظَرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمُ.

وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَتَّهَمُ فِيهِ لِقَصْدِ حِرْمَانِهَا عَنِ  
الْمِيرَاثِ لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ سَوَاءً  
كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ.

وَإِنْ أَفْرَأَ الْوَرِثَةَ كُلَّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فَصَدَّقَهُمْ أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ  
ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ.

وَإِنْ أَقْرَبَهُ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَلَهُ فَضْلٌ مَا فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ عَنْ مِيرَاثِهِ.

## ١٠- بَابُ الْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بَرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةً أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ  
مُعْتَقَةٍ أَوْ أُمَّتِهِ، وَعَلَى مُعْتَقِهِ وَمُعْتَقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ إِذَا  
لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنِ مِيرَاثِهِمْ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ

وَمَنْ قَالَ: اعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمْنُهُ؛ فَفَعَلَ، فَعَلَى الْأَمْرِ ثَمْنُهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي، فَالْثَمْنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنِ حَيِّ بِأَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرًّا الْأَصْلُ فَلَا وَلاءَ عَلَيْهِ وَلِدِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا تَبَعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا أَوْ رِقِّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ وَلَا يَنْجُرُّ عَنْهُ بِحَالٍ.

وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً؛ فَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمَّهِمْ. فَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ جَرَ مُعْتَقَهُ وَوَلَاءَ أَوْلَادِهِ.

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الْأَوْلَادِ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَوَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ. فَإِنْ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

وَلَوْ اشْتَرَى الذَّكَورُ وَالْإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعَتَقَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ مَاتَ الذَّكَورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ وَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَيَبْنَى مُعْتِقِ الْأُمِّ.

فَإِنْ اشْتَرَيْنِ نِصْفَ الْأَبِ وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنثِيَيْنِ فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمِيرَاثِ وَلِمُعْتِقِ الْأُمِّ سُدُسُهُ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الْوَلَاءِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَيَبْنَى مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا.

وَإِنْ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتَقِهِ [فَأَعْتَقَهُ] جَرَ وَوَلَاءَ مُعْتَقِهِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا فَسَبَّاهُ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ.

## ١١ - بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْصٍ إِلَّا الْأَبَ وَالْجَدَّ لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ عَنِ ابْنِ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمَالَهُ لِابْنِ الْمُعْتَقِ.

وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ مَوْلَاهُ وَخَلَّفَ أَحَدَهُمَا ابْنًا وَخَلَّفَ الْآخَرَ تِسْعَةً فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرُهُ.  
وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا.

## ١٢ - بَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ:

**فَأَمَّا الْقَوْلُ** فَصَرِيحُهُ لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ حَصَلَ الْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةً، لَا يُعْتَقُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ نَوَى.  
**وَأَمَّا الْفِعْلُ** فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ مُشَاعًا أَوْ مُعِينًا عَتَقَ كُلَّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَتَقَ كُلَّهُ وَقَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ [وَلَهُ وَلَاؤُهُ]، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يُعْتَقِ إِلَّا حِصَّتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ [مَا] يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدَلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَنْهُ مَا عَتَقَ».  
وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ بَاقِيَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ فَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

## فَصْلٌ

[فِي تَعْلِيقِ الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ]

**وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ:** أَنْتَ حُرٌّ فِي وَقْتِ سَمَائِهِ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ، عَتَقَ إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ وَوُجِدَ الشَّرْطُ وَلَمْ يُعْتَقِ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهَبْتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ عَادَ الشَّرْطُ.

وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ حَامِلًا حِينَ التَّغْلِيْقِ وَوُجِدَ الشَّرْطُ عَتَقَ حَمْلُهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَعْتَقَ وَلَكُّهَا.

### ١٣ - بَابُ التَّدْبِيرِ

**وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ:** أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ: قَدْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ، صَارَ مُدَبَّرًا يَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَلَا يَعْتَقُ مَا زَادَ إِلَّا بِإِجَارَةِ الْوَرِثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَهَبُّهُ وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ، وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدَ عَادَ تَدْبِيرُهُ.

وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَلَهُ حُكْمُهَا.

وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ.

وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ آدَائِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ

الثُّلُثِ وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ [بِمَا] بَقِيَ.

وَإِنْ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ بَطَلَ تَدْبِيرُهَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرٌ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حَيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدًّا إِلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ عَتَقَا.

وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَعْتَقِ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ عَتَقَ جَمِيعُهُ.

### ١٤ - بَابُ الْمُكَاتَبِ

**وَالْمُكَاتَبَةُ:** شَرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِذَا ابْتِغَاهَا الْعَبْدُ الْمُكَتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ، وَاسْتَحَبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاكْتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وَيَجْعَلُ الْمَالَ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا، فَمَتَى آدَاهَا عَتَقَ، وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرَّبْعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ الرَّبْعُ».

وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالسَّفَرَ وَكُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ مَّالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ وَلَا التَّرْوِجُ وَلَا التَّسْرِي إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَّالِهِ، وَمَتَى أَخْذَ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَّالِهِ فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ.

وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَانِبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ لِسَيِّدِهِ وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ. وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ وَلَا بِنْتِهَا وَلَا جَارِيَّتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ وَكَلَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا عَتَقَتْ وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ، وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ لَهُ.

وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ وَبَطَلَ الثَّانِي، فَإِنْ جُهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْوَرِثَةِ وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتَبِهِ.

وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَا زِمٌّ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ.

وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ بُدِيَ بِجِنَايَتِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ، أَوْ عَوَضَهَا، أَوْ التَّدْبِيرِ، أَوْ الْإِسْتِيلَادِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ

السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.

## ١٥ - بَابُ حُكْمِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا حَمَلَتِ الْأُمُّ مِنْ سَيِّدِهَا فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ صَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ

وَلَدٍ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا.


وَمَا دَامَ حَيًّا فَهِيَ أُمَّتُهُ أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ فِي حِلِّ وَطَيْئِهَا وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا وَكَسْبِهَا وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا وَلَا رَهْنَهَا وَلَا سَائِرَ مَا يَنْتَقِلُ الْمِلْكَ فِيهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ.

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا.

وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ.

وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا، وَتَعْتَقُ فِي الْحَالِيْنَ، وَإِنْ وَطِئَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا

حَامِلًا عَتَقَ الْجَنِينَ وَلَهُ بَيْعُهَا.



## [١٢] كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِى لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ كَوَجْهِهَا وَكَفْيِهَا وَقَدَمَيْهَا.

وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَلَّا يُسْكَنَ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ.

وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لَا تَفُوتِي بِنَفْسِكَ، وَأَنَا فِي مِثْلِكَ لِرَاغِبٍ،

وَنَحْوَ ذَلِكَ.

### وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِ:

[١] إِيْجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ، أَوْ: زَوَّجْتُكَ.

[٢] وَقَبُولِ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، أَوْ: تَزَوَّجْتُ.

### وَيُسْتَحَبُّ:

[١] أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخِطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ الَّتِي قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

التَّشْهَدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ [وَنُسْتَهْدِيهِ]، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ

أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ

وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٢٤﴾ [آل عمران]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ

اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ



أَعْمَلَكُمْ ﴿ [الأحزاب].

**وَيُسْتَحَبُّ:**

[٢] إِعْلَانُ النِّكَاحِ.

[٣] وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالذَّفِّ لِلنِّسَاءِ.

## ١ - بَابُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ: أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتَقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبٍ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ، أَوْ مُخَالَفًا لِدِينِهَا، أَوْ عَاضِلًا لَهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً.

وَلَا وَلايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالَفَةِ لِدِينِهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ أُمَّةٍ.

### فَصْلٌ

#### [فِي الِاسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ]

وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَائِهِمْ وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ بَعِيرٍ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثُّيْبِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَإِذْنُ الثُّيْبِ الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

وَلَيْسَ لَوْلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بغيرِ كُفِّهَا بغيرِ رِضَاهَا، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، وَلَيْسَ

الْعَبْدُ كُفَاءَ الْحُرَّةِ، وَلَا الْفَاجِرُ كُفَاءَ الْعَفِيفَةِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا، وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ، وَإِنْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ، بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ = ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

## فصل

### [فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ]

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصَّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلَهُ تَزْوِيجُ أُمَّةٍ مَوْلِيَّتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ.  
وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ كَجِنَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ الْمَهْرِ.  
وَمَنْ نَكَحَ أُمَّةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ عَلِمَ فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ [بِهَا]، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيَمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهَا، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقِيقٌ.

## ٢- بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

**وَهُنَّ:** الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالرَّبَائِبُ الْمَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ. وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتُ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ، وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ.

وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ؛ إِلَّا الْبَنَاتُ وَالرَّبَائِبُ، وَحَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ. وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلَالًا أَوْ حَرَامًا حَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا.

## فصل

### [في التحريم بالجمع]

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتَيْهَا».

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ = فَسَدَ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا. وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمًَّ وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمَّ فَسَدَ نِكَاحُهَا وَخُدَاهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحُرْمَتَا عَلَى التَّأْيِيدِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرُهُنَّ، سِوَاءِ كَانَ مَنْ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرُهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ فَإِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ. وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً فَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتَيْهَا لَمْ يَصِحَّ، سِوَاءِ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.

## فصل

### [في النوطء بملك اليمين]

وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنِ مِلْكِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مِلْكِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى، وَعَمَّةُ الْأُمَّةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا.

## فصل

### [في موانع نكاح الإماء]

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نِكَاحُ أُمَةٍ كَافِرَةٍ، وَلَا لِحُرِّ نِكَاحُ أُمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ وَلَا ثَمَنَ أُمَةٍ وَيَخَافُ الْعَنْتَ، وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.

### ٣- بَابُ الرِّضَاعِ

حُكْمُ الرِّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ.  
فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً صَارَ ابْنًا لَهَا، وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِمَا مِنَ النَّسَبِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْتِهُمَا مِنَ النَّسَبِ؛  
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَالرِّضَاعُ الْمُحْرَمُ مَا دَخَلَ الْحَلَقَ مِنَ اللَّبَنِ، سِوَاءِ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الشَّدِيِّ أَوْ وَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ، مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ.

**وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:**

**أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ أَوْ الرَّجُلِ أَوْ الْخَنْتَى الْمُشْكِلِ فَلَا يُحْرَمُ شَيْئًا.**

**الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛** لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

**الثَّلَاثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛** لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحْرَمَنَّ، فَنُسخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحْرَمٌ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبْنِهِ طِفْلاً وَالْأُخْرَى طِفْلاً صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبْنِهِ طِفْلاً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضَعَتَيْنِ صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا، فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَزِمَهُ نِصْفُ صَدَاقِهَا، يَرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا، وَلَمْ يَنْفَسَخْ نِكَاحُهُمَا، وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثَلَاثًا مِنْ لَبْنِهِ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ صَارَتْ أُمَّاً لَهَا وَحَرَمَتَا عَلَيْهِ،

وَحُرْمَتِ الطِّفْلَةِ عَلَى الرَّجُلِ الْآخِرِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ لَمْ يَنْفَسَخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ.

## فصل

### [فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ]

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَصَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْ الْكَبِيرَةَ الصَّغِيرَةَ حُرِّمَتِ الْكَبِيرَةُ وَثَبَّتْ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ.

وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعْتُهُمَا الْكُبْرَى حُرِّمَتِ الْكُبْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحٌ مِنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَيْنِ.

وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا فَأَرْضَعْتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ حُرِّمَتِ الْكُبْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضِعَتَيْنِ أَوْلَا وَثَبَّتْ نِكَاحُ الثَّلَاثَةِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا مَعًا انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَلَهُ نِكَاحٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً.

وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى حُرْمَ الْكُلِّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبْدِ، وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الْأَصَاغِرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى.

وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى إِلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ فَأَرْضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ حَرَّمَهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى.

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقْتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ

هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ، فَأَكْذَبَهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ.

#### ٤- بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ، وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ إِلَّا الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ. وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكُفْرَانِ مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينَاهُمَا. وَمَا سَمِيَ لَهَا وَهَمَا كَافِرَانِ فَقَبَضْتُهُ فِي كُفْرِهِمَا فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ.

#### فصل

#### [فِي حُكْمِ فَسْخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ]

وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ - وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ - انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعَفَّهُ وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ.

#### ٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا، أَوْ بَلَدَهَا، أَوْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ أَلَّا يَتَسَرَّى، فَلَهَا شَرْطُهَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ:

[١] نِكَاحِ الْمُتَعَةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ

لَمْ يَصِحَّ لِذَلِكَ.

[٢] وَنَهَى عَنِ الشُّغَارِ؛ وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَا صَدَاقَ

بَيْنَهُمَا.

[٣] وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِيُحِلَّهَا

لِمُطَلَّقِهَا.

## ٦ - بَابُ الْعِيُوبِ الَّتِي يُمْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَبْرَصَ، أَوْ مَجْدُومًا، أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ رَتْقَاءَ، أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عَيْنٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا أَجَلَ سَنَةٍ مُنْذُ تَرَأَفِعِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا خَيْرٌ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلِمَتْ عِنْتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا أَوْ قَالَتْ: رَضِيْتُ بِهِ عَيْنًا فِي وَقْتٍ، وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا، وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ عِنْتِي وَرَضِيْتُ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا فَأَنْكَرْتُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً لَمْ يَكُنْ عَيْنًا، وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَأَنْكَرْتُهُ فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءً أُورِيَتْ النِّسَاءَ الثَّقَاتِ وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

## فصل

### [فِي التَّفْرِيقِ لِلْعِتْقِ]

وَإِنْ عَتَقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ خَيْرٌ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطِئَهَا بَطْلَ خِيَارِهَا، وَإِنْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ عَتَقَتْ كُلَّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ فَلَا خِيَارَ لَهَا.



## [١٣] كِتَابُ الصَّدَاقِ

وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 لِلَّذِي قَالَ لَهُ: زَوَّجْنِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، «التَّمَسْ وَلَوْ [خَاتَمًا مِنْ] حَدِيدٍ».  
 فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ جَازَ، وَلَا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الْأَبِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا.  
 وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدْتُهُ مَعِيْبًا خَيْرٌ بَيْنَ أَرْضِهِ وَرَدِّهِ وَأَخَذِ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ  
 مَغْضُوبًا أَوْ حُرًّا فَلَهَا قِيَمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَضِبَهُ حِينَ الْعَقْدِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَإِنْ  
 تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ، أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَلَهَا قِيَمَتُهُ.

### فصل

#### [فِي الْمَفْوضَةِ]

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ صَحَّ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْمُتَعَةُ عَلَى الْمُوسِعِ  
 قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ، وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِيهَا.  
 وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرَضُ فِرَاضٌ لَهَا مَهْرٌ نِسَائِيًّا، وَلَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ،  
 وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ - لَمَّا مَاتَ  
 زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا - أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِيًّا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ  
 وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَلَوْ طَالَبْتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَلَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِيًّا أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ  
 لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَّتٌ.



## فصل

### [في سقوط المهر وثبوته]

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ كِاسْلَامِهَا، أَوْ ارْتِدَادِهَا، أَوْ رَضَاعِهَا، أَوْ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فُسْخٍ لِعَيْبِهَا، أَوْ فُسْخٍ لِعَيْبِهِ، أَوْ إِعْسَارِهِ، أَوْ عِتْقِهَا = يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا. وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ - كَطَّلَاقِهِ وَخُلْعِهِ - تَصَفَّ بِه مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَعْفُو لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَعْفُو هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ فَيُكْمَلُ الصَّدَاقُ لِلْآخِرِ. وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا لَمْ تَتَّغَيَّرْ قِيمَتُهُ صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً كَغَنَمٍ وَكَدَتْ فَالزِّيَادَةُ لَهَا وَالغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مِثْلَ أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ خَيْرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ. وَإِنْ تَلَفَتْ فَلَهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ. وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقْرَرَّ الْمَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ خَلَا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَالَ: لَمْ أَطَّأهَا وَصَدَّقْتُهُ اسْتَقْرَرَّ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ. وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ.

## ١ - بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةٌ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُ حَقِّهِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا إِظْهَارِ الْكِرَاهَةِ لِبَدْلِهِ. وَحَقُّهُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ وَطَاعَتُهُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرٌ كِفَايَتِهَا مِنَ التَّفَقَّةِ وَالْكَسُوفَةِ وَالْمَسْكَنِ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أُمَّثَلِهَا،

فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِنْدٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنَعَهَا فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا. وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُطْعَمْ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

## فصل

### [حَقُّ الزَّوْجَةِ فِي الْمَبِيتِ وَحُكْمِ الْإِيْلَاءِ]

وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ. فَإِنْ أَلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَأَنْكَرَ الْإِيْلَاءَ، أَوْ مُضِيَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ أَمْرًا بِالْفَيْئَةِ وَهِيَ الْجِمَاعُ، فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْعُ أَمْرًا بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ وَإِلَّا طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ فَتَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ وَقِفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا فَلْيُقِلَّ: مَتَى قَدَرْتُ جَامِعَتُهَا، وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا.

## ٢- بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُورِ

وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ، وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ، فَيَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحُرَّةِ لَيْتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ، وَلَيْسَ لَهُ الْبَدَاءَةُ فِي الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ

وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ لَهُ، فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. وَإِذَا عَرَّسَ عَلَى بَكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ عَرَّسَ عَلَى ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»، فَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا فَعَلَّ ثُمَّ قَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَيَّ أَهْلِكَ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

## فَصْلٌ

### [فِي آدَابِ الْجَمَاعِ]

وَيُسْتَحَبُّ التَّسْتُرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

## فَصْلٌ

### [فِي النُّشُوزِ]

وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا؛ كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ وَعَظَمَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْهَا ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ. وَإِنْ خِيفَ الشُّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ يَجْمَعَانِ

إِنْ رَأَى أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا.

### ٣- بَابُ الْخُلْعِ

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعَوَضٍ بَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ وَاجَهَهَا بِهِ.

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَبِالْمَجْهُولِ، فَلَوْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ: مَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ، ففَعَلَ، صَحَّ وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَأَقْلُ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ فَخَرَجَ مَعِيًّا فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مَغْضُوبًا أَوْ حُرًّا فَلَهُ قِيَمَتُهُ.

وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا يَصِحُّ بِذَلِكَ الْعَوَاضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ.



## [ ١٤ ] كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ إِلَّا السَّكَرَانَ.

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُمَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً.  
فَمَتَى اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَّأَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ، وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضِهَا، أَوْ فِي طَهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا».

**وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ** أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، **فَمَتَى قَالَ لَهَا:** أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ طَلَّقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طَهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ حَيْضٍ لَمْ تَطُوقِ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

**وَإِنْ قَالَ لَهَا:** أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طَهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ طَلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَطُوقِ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ.

فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، وَالْأَيْسَةُ، وَالَّتِي لَمْ تَحِيضَ، فَلَا سُنَّةَ لَهَا وَلَا بَدْعَةَ، فَمَتَى قَالَ [لَهَا]: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ، طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ.

## ١ - بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: مُطَلَّقَةٌ، وَ: طَلَّقْتُكَ، فَمَتَى أَتَى بِهِ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ طَلَّقْتَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ.

وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ فِكِنَايَةٌ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ، فَقَالَ: لَا، يَنْوِي الْكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقِي، فَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، طَلَّقْتَ وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ.

وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ: بَرِيَّةٌ، أَوْ: بَائِنٌ، أَوْ: بَتَّةٌ، أَوْ: بَتْلَةٌ، يَنْوِي طَلَاقَهَا طَلَّقْتَ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا.

وَمَا عَدَاهُ هَذَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا.

وَإِنْ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً.

وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَقَعُ شَيْءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَوْ: طَلَّقِي نَفْسَكَ، فَهُوَ فِي يَدِهَا حَتَّى يَنْسَخَ أَوْ يَطَأَ.

## ٢ - بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِشُرُوطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ: إِنْ مَلَكَتُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ تَعْتَقِ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ: إِنْ، وَإِذَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَمَنْ، وَكُلَّمَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا: كُلَّمَا.

وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُشَبَّهَةً ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا، فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَامَتْ: طَلَّقْتَ وَانْحَلَّ شَرْطُهُ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَّقْتَ كُلَّمَا قَامَتْ.

وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا

بِعَيْنِهِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ.

وَسَائِرُ الْأَدْوَاتِ عَلَى الْفُورِ، فَإِذَا قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: كَلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ طَلَّاقَهَا فِيهِ ثَلَاثًا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا.

وَإِنْ قَالَ: كَلَّمَا وَلَدَتْ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَلَدَتْ تَوَامِينِ طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ وَبَانَتْ بِالثَّانِي لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ وَلَمْ تَطُلُقْ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ الْحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ لَمْ تَطُلُقْ [بِهِ].

وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ، فَكَذَّبَهَا طَلَّقَتْ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضَّتِ، وَكَذَّبَتْهُ طَلَّقَتْ بِإِقْرَارِهِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتْكِ طَالِقَتَانِ، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ، فَكَذَّبَهَا طَلَّقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا.

### ٣- بَابُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ

الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبَيِّنُهَا الطَّلَاقُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الْحُرِّ، وَالْإِثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثَلَاثًا، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرْتَبًا؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ: ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ: طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، وَ: إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ: كَلَّمَا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: كَلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَشْبَاهُ هَذَا، لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ.

وَمَنْ شَكََّ فِي الطَّلَاقِ، أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ الرِّضَاعِ، أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ.

وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنْ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا أَوْ مُعِينًا، كَأُضْبِعِهَا أَوْ يَدَهَا طَلَّقَتْ كُلَّهَا، إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ

وَالشَّعْرَ وَالرِّيْقَ وَالدمْعَ وَنحوه لَا تَطْلُقُ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا طَلَّقْتَ وَاحِدَةً.

#### ٤- بَابُ الرَّجْعَةِ

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عَوْضٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ الْعَبْدُ أَقَلَّ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيُعْوَلُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي، أَوْ: رَدَدْتُهَا، أَوْ: أَمْسَكْتُهَا، مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ وَلَا رِضَاهَا، وَإِنْ وَطِئَهَا كَانَ رَجْعَةً. وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ يُلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظُّهَارُ، وَلَهَا التَّزْوِينُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشْرِيفُ لَهُ، وَلَهُ وَطُؤُهَا وَالخُلُوةُ بِهَا، وَالسَّفَرُ بِهَا.

وَإِذَا ارْتَجَعَهَا عَادَتْ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَ، ثُمَّ نَكَحَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَ مِنْهُ، وَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا. وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمَكِّنًا، وَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا فَأَنْكَرْتَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ؛ سِوَاءِ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

#### ٥- بَابُ الْعِدَّةِ

وَلَا عِدَّةَ عَلَيَّ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجِهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَالخُلُوةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَالْمُعْتَدَاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:



إِحْدَاهُنَّ: **أُولَاتُ الْأَحْمَالِ**، أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْأَمَيْنِ لَمْ تَقْضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي مِنْهُمَا، وَالْحَمْلُ الَّذِي تَقْضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأُمَّةُ أُمَّ وَكِدٍ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ.

الثَّانِي: **اللَّائِي تُؤَفِّي أَزْوَاجَهُنَّ** يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ الْمَسِيَسِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ.

الثَّلَاثُ: **الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ** يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَقُرْءُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ.

الرَّابِعُ: **اللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ**، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَلِلْأُمَّةِ شَهْرَانِ.

**وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ:**

أَحَدُهَا: **إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا** لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ؛ فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَيْسَاتِ، وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدُ بِهِ.

الثَّانِي: **امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ** الَّذِي فَقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ، وَإِنْ فَقَدَ فِي غَيْرِ هَذَا لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

الثَّلَاثُ: **إِذَا ارْتَابَتْ الْمَرْأَةُ** بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ، لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَرْوَلَ الرِّيبَةَ، فَإِنْ نَكَحَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنْ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا، لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمْ أَنَّهَا نَكَحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، وَمَتَى نَكَحَتْ الْمُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ، مِنْ حِينِ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي، وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ قَضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ، وَإِنْ أُمِّكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، أُرِيَ الْقَافَةَ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَاعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ.

## ٦- بَابُ الْإِحْدَادِ

وَهُوَ وَاجِبٌ، عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ: اجْتِنَابُ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ، وَالْكُحْلِ بِالْأَثْمِدِ، وَكِبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوعَةِ لِلتَّحْسِينِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا، إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**»، وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، إِذَا أَمَكَّنَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ؛ فَتُوفَّى زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا مِثْلَهَا، إِلَّا فِي الْإِعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا.

## ٧- بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَاتِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: **الرَّجْعِيَّةُ**؛ وَهِيَ: مَنْ يُمَكِّنُ زَوْجَهَا إِمْسَاكَهَا، فَلَهَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَكَوْ أَسْلَمَتْ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدَّخُولِ فَلَهُمَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوْ ارْتَدَّتْ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا.

الثَّانِي: **الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ**، فَلَا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النِّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّلَاثُ: **الَّتِي تُوفَّى زَوْجُهَا عَنْهَا**، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى.

## ٨- بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: **مَنْ مَلَكَ أُمَّةً**، لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

الثَّانِي: **أُمُّ الْوَلَدِ وَالْأُمَّةُ الَّتِي يَطْوُهُمَا سَيِّدُهَا**، لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِجُهُمَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُمَا.

الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا أَوْ عَتَقَا بِمَوْتِهِ، لَمْ يَنْكِحَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَا أَنْفُسَهُمَا.  
وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَوْ  
شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيَسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ إِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا  
رَفَعَهُ.



## [١٥] كِتَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّيْبِيدِ. أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكْفِّرَ، بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، عَصَى، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ.

وَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَرَارًا، وَلَمْ يُكْفِرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ حَرَمِهَا، أَوْ حَرَمِ شَيْئًا مُبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَ الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ حَرَمَتِهَا، لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ إِلَّا بِصِيَامٍ.

## ١ - بَابُ اللَّعَانِ

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ، الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ الْعَفِيفَةَ بِالزَّنَى = لَزِمَهُ الْحَدُّ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنِ.

وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أُمَّةً = فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يُلَاعِنِ، وَلَا يُعْرَضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ. وَاللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ

امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّانِي، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاها وَنَسَبَهَا.  
ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ  
الْآخِرَةِ.

فَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُتِمَّ فليقل: وَإِنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ  
مِنَ الزَّانِي.

وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ: أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانِي،  
ثُمَّ تُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَتُخَوَّفُ، كَمَا خُوِّفَ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ، فَلْتَقُلْ: وَإِنَّ غَضَبَ  
اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزَّانِي.

ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَفَنَافَهُ انْتَفَى عَنْهُ، سِوَاءَ كَانَ حَمَلًا أَوْ مَوْلُودًا مَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ بِهِ، أَوْ وُجِدَ  
مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُمِّ».

## فصل

### [فِي لُحُوقِ النَّسَبِ]

وَمَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمَّتُهُ الَّتِي أَقْرَبَ بَوَاطِنُهَا وَلَدًا يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، لِحَقِّهِ نَسَبُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللَّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الْأُمِّ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ، مِثْلَ أَنْ تَلِدَ أُمَّتُهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطِئَهَا، أَوْ امْرَأَتُهُ لِأَقَلِّ مِنْ  
ذَلِكَ مُنْذُ امْتِكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ، كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ  
الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

## فصل

## [في ثبوت النسب بقول القائف]

وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أُمَّتَهُمَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، [فَأَتَتْ بِوَلَدٍ]، أَوْ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلَانِ؛ أَرِي الْقَافَةَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا فَالْحَقُّ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا لِحَقِّ بِهِمَا.

وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، أَوْ تَعَارَضَ قَوْلُ الْقَافَةِ، أَوْ لَمْ يُوْجَدْ قَافَةٌ، تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيُلْحَقَ بِمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، ذَكَرًا، مُجْرَبًا فِي الإِصَابَةِ.

## ٢- بَابُ الْحَضَانَةِ

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ: أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، ثُمَّ الْخَالَئَةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَصَابَتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ، فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحَضَانَةِ.

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا.

وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا، فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا.

وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرَضِعَهُ بِأَجْرٍ مِثْلِهَا، فَتَكُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، سِوَاءَ كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ، عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.

## ٣- بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ

وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةَ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا وَمَنْ يَرْتَهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، إِذَا

كَانُوا فُقَرَاءَ، وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ.  
وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانٍ فَأَكْثَرُ، فَنَفَقْتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ  
عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً.  
وَعَلَى مُلَّاكِ الْمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ  
يَفْعَلُوا، أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ، إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ.

#### ٤ - بَابُ الْوَلِيْمَةِ

وَهِيَ: دَعْوَةُ الْعُرْسِ.  
وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللَّهُ  
لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».  
وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».  
وَمَنْ لَمْ يُجِبْ أَنْ يَطْعَمَ، دَعَا وَانصَرَفَ.  
وَالنَّشْرُ وَالتَّقَاطُطُ مَبَاحٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، كَانَ أَوْلَى.



## [١٦] كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ، وَغَيْرُهُ.

فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مُضِرًّا؛ كَالسُّمُومِ.  
وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».  
وَإِنْ تَخَلَّتِ الْخَمْرُ، طَهَّرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلَّتْ، لَمْ تَطْهَرْ.

## فَصْلٌ

[فِيمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يُبَاحُ]

وَالْحَيَوَانِ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ، وَبَرِّيٌّ.

فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ؛ فَكُلُّهُ حَالِلٌ؛ إِلَّا الْحَيَّةَ وَالصَّفْدَعَ وَالتَّمْسَاحَ.

وَأَمَّا الْبَرِّيُّ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْحُمُرُ  
الْأَهْلِيَّةُ، وَالْبِغَالُ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ؛ كَالنُّسُورِ وَالرَّحِمِ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعِ، وَمَا  
يُسْتَخْبَثُ مِنَ الْحَشْرَاتِ كَالْفَأْرِ وَنَحْوِهَا؛ إِلَّا الْيَرْبُوعَ، وَالضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَهُوَ يَنْظَرُ، وَقِيلَ لَهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا».

وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ.

وَيُبَاحُ أَكْلُ الْخَيْلِ وَالضَّبُعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْدًا.

## ١ - بَابُ الذَّكَاةِ

يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «الْحِلُّ مَيْتُهُ».



إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكِّي، إِلَّا السَّرَطَانَ وَنَحْوَهُ.

وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْبَرِّيِّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ.

**وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَعَقْرٌ.**

وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ، وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا، فَإِنْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ وَذَبِحَ مَا يُنْحَرُ، فَجَائِزٌ.

**وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:**

أَحَدُهَا: **أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّيِّ**، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا؛ فَأَمَّا الطُّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكَرَانُ وَالْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

الثَّانِي: **أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عِنْدَ الذَّبْحِ**، أَوْ إِزْسَالَ الْآلَةِ فِي الصَّيْدِ، إِنْ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًّا حَلَّتْ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ، لَمْ يَحِلَّ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا.

الثَّلَاثُ: **أَنْ يَذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ** سِوَاءَ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ».

وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ يُرْسَلَ جَارِحًا يَجْرَحُ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، أَوْ بُنْدُقٍ أَوْ شَبَكَةٍ، أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ رَوْعَتِهِ، لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قَتَلَ بِعَرَضِهِ، وَإِنْ نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى فَعَقَرَتْ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ = حَلَّ.

## فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ وَالْعَقْرِ]

**وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ:**

أَحَدُهُمَا: **أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ**، فَيَقْطَعُ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيَّ، وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ.

الثاني: **أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ**، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، وَمَا أُبَيِّنَتْ حَشَوْتُهُ، لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَلًّا، لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لَنَا غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

**وَأَمَّا الْعَقْرُ**، فَهُوَ: الْقَتْلُ بِجَرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ، لِمَا رَوَى رَافِعٌ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»**. وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ فَتَعَدَّرَ نَحْرَهُ، فَجَرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَمَاتَ بِهِ = حَلَّ أَكْلُهُ.

## ٢ - بَابُ الصَّيْدِ

كُلُّ مَا أَمَكْنَ ذَبْحَهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحِّ إِلَّا بِذَبْحِهِ.  
وَمَا تَعَدَّرَ ذَبْحَهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ، حَلَّ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ:

**ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فِي الذِّكَاةِ:**

وَالرَّابِعُ: **أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا**، وَهُوَ: مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً، أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ.  
الخَامِسُ: **أَنْ يُرْسَلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ**، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُبَحِّ صَيْدُهُ.  
السَّادِسُ: **أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ**، فَإِنْ أُرْسَلَ سَهْمُهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا أَوْ كَلْبَهُ وَلَا يَرَى صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا لَمْ يُبَحِّ.

وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ؛ مِثْلَ أَنْ يُشَارِكَ كَلْبُهُ أَوْ سَهْمُهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسَلَهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثْرًا غَيْرَ أَثْرِ السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبِ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ = لَمْ يَحِلَّ، لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّم، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأُمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ لَهُ ذَكَاةً، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أُرْسِلَتْ سَهْمُكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

### ٣- بَابُ الْمَضْطَرِّ

وَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.  
وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ، أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ، بِهِ مِثْلُ ضُرُورَتِهِ لَمْ يَبِحْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ، أَخَذَهُ مِنْهُ بِشَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ أَخَذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ، فَإِنْ قُتِلَ الْمَضْطَرُّ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.  
وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، وَلَا شُرْبُ الْحَمْرِ مِنْ عَطَشٍ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغُصَّةِ بِهَا، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا.

### ٤- بَابُ النَّذْرِ

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً، لَزِمَ فِعْلَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعهُ، [وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ]».

فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ مَا نَذَرَ؛ كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ

المشي، ركب وكفر.

وإن نذر صياماً مُتتابعاً، فعجز عن التتابع، صام مُتفرقاً، وكفر، وإن ترك التتابع لعذر في أثنائه، خير بين استثنائه وبين البناء والتكفير، وإن تركه لغير عذر وجب استثنائه.

وإن نذر معيناً، فأفطر في بعضه، أتمه وقضى، وكفر بكل حال.

ومن نذر رقبة، فهي التي تجزئ عن الواجب، إلا أن ينوي رقبة بعينها.

ولا نذر في معصية، ولا مباح، [ولا فيما لا يملك ابن آدم]، ولا فيما قصد به اليمين؛ لقول

رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية ولا في ما لا يملك العبد». وقال: «لا نذر إلا في ما ابْتُغِيَ

به وجه الله تعالى».

وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها، فعليه الوفاء بالطاعة وحدها، لما روى ابن عباس

قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن

يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ

وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ».

وإن قال: لله عليّ نذر، ولم يُسمه، فعليه كفارة يمين.



## [١٧] كِتَابُ الْأَيْمَانِ

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ، أَوْ لِيَفْعَلَنَّهُ فِي وَفْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ عَلَى مَاضٍ، سِوَاءِ تَعَمُّدِ الْكُذْبِ أَوْ ظَنُّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا؛ كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ؛ كَعَلْمِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَأَمَانَتِهِ، إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ، وَالْقُرْآنَ جَمِيعَهُ فَحَنَثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا.

وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

## ١ - بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

**فَإِذَا حَلَفَ:** لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا، يُرِيدُ وَاحِدًا بَعِينَهُ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى؛ يَعْنِي غَدَاءً بَعِينَهُ = اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ.

- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مِثَّتِهِ = حَنْثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مَنَّةٌ.**
- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مِثَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمْنِهِ = حَنْثَ.**
- وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَهُ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أَلَّا يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ = لَمْ يَحْنُثْ.**
- وَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَبِيعَ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا = لَمْ يَحْنُثْ، إِذَا أَرَادَ أَلَّا يَنْقُصَهُ عَنْ مِائَةٍ.**
- وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا = لَمْ يَبِرَّ إِلَّا بِتَزْوِيجِ يَغِيظُهَا بِهِ.**
- وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا؛ يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا = لَمْ يَبِرَّ إِلَّا بِضَرْبِ يُؤْلِمُهَا.**
- وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ؛ فَجَمَعَهَا فَضْرَبَهَا بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً = لَمْ يَبِرَّ.**
- فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ؛ رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ، لِذَلِكَ عَلَيْهَا.
- فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ.
- فَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا = لَمْ يَحْنُثْ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ، فَتَنَاوَلَ يَمِينَهُ صُورَةَ الْبَيْعِ.**
- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ، كَالرَّأْوِيَةِ وَالظُّعِينَةِ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ.
- فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً، فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.**
- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ، فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ.**
- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً، حَنْثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، [وَالشَّوَاءُ هُوَ اللَّحْمُ الْمَشْوِيُّ].**
- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ حَنْثَ بِجَمَاعِهَا.**
- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا، حَنْثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَ مَا كَانَ.**
- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسٍ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ.**

وَالْأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ، مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ؛ كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ، وَالْمَلْحِ، وَالْجُبْنِ، وَالزَّيْتُونِ.

**وَأِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا، تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سَكْنًا، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا، فَأَقَامَ بِهَا بَعْدَ مَا أَمَكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا = حَنْثَ، وَإِنْ أَقَامَ لِتَقْلٍ قَمَاشِهِ، أَوْ كَانَ لَيْلًا، فَأَقَامَ حَتَّى يَصْبَحَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ = لَمْ يَحْنَثَ.**

## ٢ - بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَكَفَّارَتُهَا: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿[المائدة: ٨٩]، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وَرَوِيَ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

وَيُجْزئُهُ فِي الْكِسْوَةِ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ. وَيُجْزئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينٍ، وَيَكْسُوَ خَمْسَةَ، وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةَ، أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزئُهُ.

وَلَا يُكْفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ، وَيُكْفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤَنَّتِهِ، وَمُؤَنَّةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَابٍ، وَكُتُبٍ، وَأَنْبِيَاءٍ، وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَسْكِينًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.





**الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَفْسَامًا:**

**أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْمَحْضُ،** وَهُوَ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِجَرْحٍ، أَوْ فِعْلٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، كَضْرِبِهِ بِمِثْقَلٍ كَبِيرٍ، أَوْ يُكْرِرُهُ بِصَغِيرٍ، أَوْ إِلقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ، أَوْ سَقِيهِ سُمًّا، أَوْ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، أَوْ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ، وَنَحْوِ هَذَا، فَاصِدًا عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا.

فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالِدِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى**»، وَإِنْ صَالِحَ الْقَاتِلِ عَلَى الْقَوَدِ بِأَكْثَرٍ مِنَ الدِّيَّةِ جَازًا.

**الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ،** وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا فَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَالِدِّيَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

**الثَّلَاثُ: الْخَطَأُ.**

**وَهُوَ نَوْعَانِ:**

**أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ،** فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ، أَوْ يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بئرٍ وَنَحْوِهِ، وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ = فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ.

**النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا،** أَوْ يَقْصِدَ رَمِي صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا، فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلا دِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

**١ - بَابُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ**

**وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:**



أَحَدُهَا: **كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا**، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.

الثَّانِي: **كَوْنُ الْمَقْتُولِ مَعْصُومًا**، فَإِنْ كَانَ حُرِّيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ قَاتِلًا فِي الْمَحَارِبَةِ، أَوْ زَانِيًّا مُحْصَنًا، أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ = فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

الثَّلَاثُ: **كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِنًا لِلْقَاتِلِ**، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعِيدٌ، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**».

وَيُقْتَلُ الذَّمِّيُّ بِالذَّمِّيِّ وَالْمُسْلِمُ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ.

الرَّابِعُ: **أَلَّا يَكُونَ أَبَا لِلْمَقْتُولِ**، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبْوَانُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِّ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ.

## فصل

### [فِي شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ]

وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: **أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ**، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنْ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، أَجْزَأَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: **اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ**، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ.

فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَّتِهِ لَهُ، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرْكَةِ الْجَانِي، وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

الثَّلَاثُ: **الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الْإِسْتِيفَاءِ**، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ، وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدِّ مِنْهَا، حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا، وَيَسْتَعْنِي عَنْهَا.

## فصل

## [في سقوطِ القصاصِ]

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وَجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: **العَفْوُ عَنْهُ**، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، فَلَوْ عَفَى بَعْضُ الْوَرِثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ.

الثَّانِي: **أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ**، أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ.

الثَّلَاثُ: **أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ**، فَيَسْقُطُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرَكَتِهِ.

وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا، جَازَ وَإِنْ تَشَاحَا فِي الْمُسْتَوْفَى، قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ، فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ. وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَيَفْعَلَ بِهِ مِثْلَهُ.

## ٢- بَابُ الْأِشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَتْلَ أَحَدِهِمْ؛ لِأَبْوَتِهِ، أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةِ الْقَتِيلِ لَهُ، أَوْ الْعَفْوِ عَنْهُ، قُتِلَ شَرَكَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ خَاطِئًا، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ، أَوْ جَرَحَ أَحَدَهُمَا جُرْحًا وَالْآخَرَ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرَ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ وَجِبَتِ الدِّيَةُ، اسْتَوْفِيَ فِيهَا.

وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرَ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ.

فَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ، فَاقْتَلَهُ = فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْأَمْرُ.

وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ، أَوْ لَا يُمَيِّزُ = فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ.

وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ، فَقُتِلَ = قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

### ٣- باب القود في الجروح

يَجِبُ الْقَوْدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ.  
فَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ وَالشَّفَةِ، وَاللِّسَانِ وَالسِّنِّ،  
وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَيْنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمَكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ.  
وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي، وَكَوْنُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا.  
وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّيِّ بَأَنْ يُقَطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ، أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ كَالْمَوْضِحَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهِ  
الْعِظَامُ، فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ، وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ، وَلَا قَوْدَ فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا  
فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ، إِلَّا الْمَوْضِحَةَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِمَا فَوْقَ الْمَوْضِحَةِ بِمَوْضِحَةٍ.  
وَلَا فِي الْأَنْفِ إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.  
وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الْأِسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا تُؤَخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى وَالْعُلْيَا  
وَالسُّفْلَى إِلَّا بِمِثْلِهَا.  
وَلَا تُؤَخَذُ إِصْبَعٌ وَلَا أَنْمَلَةٌ وَلَا سِنٌَّ إِلَّا بِمِثْلِهَا.  
وَلَا تُؤَخَذُ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ.  
وَتُؤَخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ، وَالشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلْفُ.

### فصل

#### [فِي الْجِنَايَةِ عَلَى بَعْضِ الْعَضْوِ]

وَإِذَا قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ، أَوْ مَارِنِهِ، أَوْ شَفَتِهِ، أَوْ حَشَفَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ،  
كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا.  
وَإِنْ أُخِذَتْ دَيْتُهُ، أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا.  
وَإِنْ كَسَرَ بَعْضَ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِي مِثْلُهُ، إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا.  
وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيَاسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ، وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَظْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصُهَا  
قَبْلَ بُرْئِهَا، فَيَسْقُطَ ضَمَانُهَا.



## [١٩] كِتَابُ الدِّيَاتِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفٌ مِثْقَالٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.  
**فَإِنْ كَانَتْ دِيَّةَ عَمْدٍ**، فَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً؛ وَهِيَ الْحَوَامِلُ،  
 وَتَكُونُ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

**وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ**؛ فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي رَأْسِ كُلِّ  
 سَنَةٍ ثَلَاثُهَا.

**وَإِنْ كَانَتْ دِيَّةَ خَطَأٍ**، فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ  
 مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

**وَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ**، وَتَسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا  
 زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ.

**وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ**، وَتَسَاوَاهُمُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَتَسَاوَاهُمُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهُمَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ.

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَّةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ.

وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا غُرَّةً؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهَا خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ.

وَلَوْ شَرَبَتْ الْحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ، لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا.

وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا، فَفِيهِ عِشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَفِيهِ عِشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.

وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لَوْ قَتَّ يَعْيشُ

فِي مِثْلِهِ.

## ١ - بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالْمَوَالِي، إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ وَالْفَقِيرَ، وَمَنْ يُخَالَفُ دِينَهُ دِينَ الْقَاتِلِ.  
وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرَضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشُقُّ، وَمَا فَضَلَ فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ.  
وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ.  
وَيَتَعَاوَلُ أَهْلُ الذَّمَّةِ، وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ، وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ، أَوْ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا.

## فَصْلٌ

### [فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ]

وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقْلٍ الْأَمْرَيْنِ، مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي.  
وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدْرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ؛ كَالرَّكِبِ وَالْقَائِدِ وَالسَّائِقِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا، دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا.  
وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ، أَوْ طَرِيقٍ، ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا.  
وَمَا أَتَلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ.  
وَمَا أَتَلَفَتْ لَيْلًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

## ٢ - بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَفِيهِ دِيَةٌ؛ كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَشَمِّهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلَامِهِ، وَبَطْنِهِ، وَمَشْيِهِ.

وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعْرِهِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ، وَتَسْوِيدَ وَجْهِهِ، وَحَدْبِهِ، وَاسْتِطْلَاقَ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرَعَ رَأْسِهِ، وَلَحِيَّتِهِ = دِيَةٌ.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا؛ كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْإِسْكَتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ.  
وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا، وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُهَا، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثَلَاثُ عَقْلِهَا، إِلَّا الْإِبْهَامَ فِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا.  
وَفِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدَّ.

وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ، وَحَلْمَةِ الثَّدْيِ، وَالْكَفِّ، وَالْقَدَمِ، وَحَشْفَةِ الذَّكْرِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ، وَتَسْوِيدِهَا دِيَةٌ الْعَضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَّتِهِ.

وَفِي الْأَشْلِّ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالذَّكْرِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعَيْنَيْنِ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالسِّنِّ السُّودَاءِ، وَالذَّكْرِ دُونَ حَشْفَتِهِ، وَالثَّدْيِ دُونَ حَلْمَتِهِ، وَالْأَنْفِ دُونَ أَرْبَتِهِ، وَالزَّائِدِ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا = حُكُومَةٌ.

وَفِي الْأَشْلِّ مِنَ الْأُذُنِ وَالْأَنْفِ، [وَأَنْفِ] الْأَخْشَمِ، وَأُذُنِ الْأَصَمِّ = دِيَّتُهَا كَامِلَةٌ.

### ٣- بَابُ الشَّجَاجِ وَغَيْرِهَا

**الشَّجَاجُ هِيَ: جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ. وَهِيَ تَسْعُ:**

**أَوَّلُهَا الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ.**

**ثُمَّ الْبَارِزَةُ: الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ.**

**ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ.**

**ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ: الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ.**

**ثُمَّ السَّمْحَاقُ:** الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.

فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا، وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ.

**ثُمَّ الْمَوْضِحَةُ:** وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ، وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ

عَمْدًا.

**ثُمَّ الْهَاشِمَةُ:** وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ وَتَهَشِّمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

**ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ:** وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ وَتَهَشِّمُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

**ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ:** وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدَّمَاعِ، وَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

**فِي الْجَائِفَةِ:** ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَهِيَ

جَائِفَتَانِ.

وَفِي الضَّلَعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةٌ أَبْعَرَةٌ.

وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَقُومَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ

كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يَقُومَ، وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَّتِهِ، إِلَّا

أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عَضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ الْمُقَدَّرِ مِثْلَ أَنْ يَشْجَهُ دُونَ

الْمَوْضِحَةِ؛ فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحُ أُنْمَلَةً فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهَا.

#### ٤- بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذَمِيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَسِوَاءَ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ

غَيْرِ مُكَلَّفٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا.

وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةٌ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ، فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الْآخَرِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالْآخَرُ سَائِرًا؛ فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ ذَابَّةِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّتُهُ،



إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ؛ كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ، أَوْ مَلِكِ السَّائِرِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ  
وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةً بِالْمَنْجَنِيقِ، فَقَتَلَ الْحَجْرَ مَعْصُومًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، وَعَلَى  
عَاقِلَتِهِ ثُلُثُ دِيَّتِهِ.

وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَّتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ.

وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ، وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ.

### ٥ - بَابُ الْقَسَامَةِ

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرِ  
فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، فَاتَّهَمَ الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى  
رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ  
خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: قَوْمٌ كَفَّارٌ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ.

فَمَتَى وَجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أَوْلِيَاءُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ، كَمَا كَانَ بَيْنَ  
الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، أَقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ  
يَحْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ، فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ  
الْمُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضُوا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَدَّاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى  
أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيءٌ.



## [٢٠] كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيْقِهِ الْقِنِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا».

وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ، وَلَا جَلْدُ مُكَاتِبِهِ وَلَا أُمَّتِهِ الْمُرُوجَةِ. وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَمَنْ أَقْرَبَ بَحْدًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ.

### فَصْلٌ

#### [فِي كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ]

وَيُضْرَبُ فِي الْحَدِّ بِسَوْطٍ، لَا جَدِيدٍ، وَلَا خَلْقٍ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجْرَدُ، وَيُتَّقَى وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ وَفَرْجُهُ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا. وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ؛ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَعْمَانَ: أَنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرْتُ أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أَجْلِدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرُؤُهُ وَخَشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ، جُلِدَ بِضِعْفٍ فِيهِ عِيدَانٌ بَعْدَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

### فَصْلٌ

#### [فِي تَدَاخُلِ الْحُدُودِ]

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا، وَلَوْ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ

مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدِّدْ، فَحَدُّ وَاحِدٌ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْناسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا،  
وَيُبَدَأُ بِالْأَخْفِ فَأَلْأَخْفُ مِنْهَا.

وَتُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ وَطِئَ فِي  
نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ لَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، أَوْ مِنْ مَالٍ  
غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُحَدِّدْ.

## فصل

### [فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ]

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مِنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ  
مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ؛ لَكِنْ لَا يُبَايَعُ وَلَا يُشَارَى.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ.

إِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ.

## ١ - بَابُ حَدِّ الزَّانِي

**الزَّانِي**: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، مِنْ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ غُلَامٍ، أَوْ مَنْ فَعَلَ بِهِ  
ذَلِكَ.

**وَحَدُّهُ**: الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، لِقَوْلِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ  
وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ».

**وَالْمُحْصَنُ** هُوَ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، فِي قُبُلِهَا  
فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

وَلَا يَثْبُتُ الزَّانِي إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

- إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ.

- أَوْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ، يَصِفُونَ الزَّانِيَ، وَيَجِئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزَنَى وَاحِدٍ.

## ٢- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزَّانِي، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، **جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**، إِذَا طَالَبَ الْمُتَقَدِّفُ.

وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَفِيفُ، وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا. وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدُّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَفَى بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ.

## ٣- بَابُ حَدِّ الْمُسْكَرِ

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكَرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكَرُ، **جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً**؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ؛ وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسِوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يُزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُجَلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجَلَدُ مِائَةً»**.

## ٤- بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ. فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصَلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ حُبْسَ، وَلَا يُقَطَّعُ غَيْرُ يَدٍ وَرَجُلٍ.  
 لَا تُثَبِّتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ.  
 وَلَا يُقَطَّعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ.  
 وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، لَمْ يَسْقُطْ.  
 وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النَّصَابِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ.  
 وَإِذَا قُطِعَ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا.

### ٥- بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ.  
 فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصَلَبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ.  
 وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ وَلَمْ يُصَلَبْ.  
 وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتِ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا.  
 وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ بِهِ.  
 وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.  
 وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

### فصل

#### [فِي دَفْعِ الصَّائِلِ]

وَمَنْ عَرِضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَتَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ  
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ.  
 فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.  
 وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بِهَيْمَةٍ، فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ = وَلَا ضَمَانَ فِيهَا.  
وَمَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَخَذَفَهُ بِخِصَاصٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ =  
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ = فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

## ٦ - بَابُ قِتَالِ الْبَاغِينَ

وَهُمْ: الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنِ مَنْصِبِهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي  
دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ، فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلْفِ مَالِهِمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ.  
وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.

وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجَازَى عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسَبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.  
وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.  
وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةَ حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جَزِيَّةٍ، أَوْ خَرَاكِجٍ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى الدَّافِعِ  
إِلَيْهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ.

## ٧ - بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ  
فَاقْتُلُوهُ».

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

وَمَنْ جَحَدَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ نِدًّا وَوَلَدًا، وَكَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ  
رَسُولَهُ أَوْ سَبَّهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كَتَبًا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ  
الْإِسْلَامِ، أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَقَدْ ارْتَدَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ

الْوَجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَفَرَ.  
وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنْ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ.  
وَمَنْ ثَبَّتَ رِدَّتَهُ فَأَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيِّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى  
الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ.  
وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلِحِقًا بِدَارِ الْحَرْبِ فَسُبِيَا لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا  
قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا.



## [ ٢١ ] كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ .  
وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ أَوْ حَضَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ .  
وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى: ذَكَرٍ، حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ .  
وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ أَوْ: أَيُّ  
الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ  
حَجٌّ مَبْرُورٌ» .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» .

وَعَزَّوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ .

وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ .

وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ .

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ  
أَلْفِ يَوْمٍ فِيَمَا سِوَاهُ»، وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ  
مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوَقِيَ الْفِتَانَ» .

وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ .

وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ دَارَ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السَّنِّ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحِ .

وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ



يَخَافُونَ فَوْتَهَا.

وَإِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِتَعْلُفٍ أَوْ احْتِطَابٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَخْتَصِرَ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ.

وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَرَمِيهِمْ بِالْمَنْجِنِقِ وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ. وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا رَاهِبٌ، وَلَا شَيْخٌ فَانٍ، وَلَا زَمِنٌ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.

وَيُحَيَّرُ الْإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالْمَنْ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ.

وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْغَيْنِ.

وَمَنْ اشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ فَبَانَ خِلَافُهُ رُدَّ الْفَضْلُ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ.

وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوَةٍ فَإِذَا رَجَعَ فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بَعَيْنَهَا فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ.

وَإِنْ حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا.

وَمَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ.

وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ فَلصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَدَّهُ.

وَمَنْ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

## ١ - بَابُ الْأَنْفَالِ

وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ.

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ:

**أَحَدُهَا: سَلْبُ الْمَقْتُولِ غَيْرِ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»،** وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحُلِيِّ، وَسِلَاحٍ، وَفَرَسُهُ بِأَلْتِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ، غَيْرِ مُشْحَنٍ وَلَا مُمْتَنِعٍ مِنَ الْقِتَالِ.

**الثَّانِي: أَنْ يُنْقَلَ الْأَمِيرُ مِنْ أَعْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ،** كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرْدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفْلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً جَاءَهُ بِأَهْلِ تِسْعَةِ أَبْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ.

**الثَّلَاثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ.**

وَهُوَ نَوْعَانِ:

**أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ أَوْ صَعَدَ السُّورَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا،** فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.

**الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبِدَاءَةِ سَرِيَّةً وَيَجْعَلَ لَهَا الرَّبْعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلثَ،** فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمْسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، وَقَسَمَ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا.

### فَصْلٌ

[فِي الرِّضْخِ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ]

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْكَفَّارِ؛ فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِمِهِمْ، وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ وَلَا بِالْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ. وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِسَيِّدِهِ، وَرِضْخُ لِلْعَبْدِ.

## ٢- بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

وَهِيَ نَوْعَانِ:

**أَحَدُهُمَا: الْأَرْضُ،** فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلِّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ.

**الثَّانِي: سَائِرُ الْأَمْوَالِ،** فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سِوَاءِ قَاتِلٍ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوُقُوعَةَ فِيهَا مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا مَا بَعْدَهُ، وَلَا حَقٌّ فِيهَا لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ [مَا تَنْقُضِي] الْحَرْبِ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ.

وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا وَسَائِرِ [حَاجَاتِهَا]، ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا.

ثُمَّ يَخْمَسُ بَاقِيَهَا فَيُقَسِّمُ خُمْسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ:

- سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ، يُصْرَفُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.  
- وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيِّينَ.

- وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ.

- وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

- وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِي الْأَنْفَالِ وَالرِّضْحِ، ثُمَّ يُقَسِّمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: لَهُ

سَهْمٌ وَلَفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»، وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أُسْهِمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلَا يُسْهِمُ لِذَابْتِهِ غَيْرِ الْخَيْلِ.

## فصل

### [في الضيعة]

وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَرَعًا وَهَرَبُوا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَهُوَ فِيءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.  
وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ.  
وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَمَا أَخَذُوا فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمْسِ.

## ٣ - بَابُ الْأَمَانِ

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِي: قَدْ أَجْرْتُكَ أَوْ أَمَّنْتُكَ أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَنَحْوَ هَذَا، فَقَدْ أَمَّنَهُ.  
وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ وَيُسَعَىٰ بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ».  
وَيَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ.  
وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِمَّا بَشَرَطَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَزِمَهُ الْعَوْدُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

## فصل

### [في الهدنة]

وَتَجُوزُ مَهَادِنَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا.

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ.  
وَأِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ.  
وَأِنْ سَبَّاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ لَمْ يَجْزُ لَنَا شِرَاؤُهُمْ.  
وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى  
ذَلِكَ.

وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

#### ٤ - بَابُ الْجِزْيَةِ

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ: الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ  
بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ، إِذَا التَّزَمُوا آدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ، وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ  
وَحَرْمَ قِتَالِهِمْ.

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ، مِنَ الْمُوَسِّرِ: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ:  
أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَمِمَّنْ دُونَهُ: اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.


وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا زَمِينٍ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَاقِرٍ  
عَاجِزٍ عَنْهَا.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ أَخَذَتْ مِنْ تَرَكَتِهِ.

وَمَنْ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ، أَخَذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ  
أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ.

وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ التَّزَامِ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوْ  
الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.



## [٢٢] كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ.  
وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوجَدَ غَيْرُهُ، الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ:

[١] رَجُلًا.

[٢] حُرًّا.

[٣] مُسْلِمًا.

[٤] سَمِيعًا.

[٥] بَصِيرًا.

[٦] مُتَكَلِّمًا.

[٧] عَدْلًا.

[٨] عَالِمًا.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً، وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ، وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ.

وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ.

وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ.

## ١ - بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لَمْ يَسْمَعْ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ دَيْنًا، ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا، ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحُدُودَهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيَمَتَهَا.

ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنْ أَقْرَ، حَكَمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ؛ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: **أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا**، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَمْ يَبَيِّنْهُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، قَالَ لَهُ: فَلَمْ يَمِينْهُ، فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ وَبَرِيءُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ.

وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي. وَإِنْ أَقْرَ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ صَارَ الْمُقْرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ الْيَدِ فِي مَا ذَكَرْنَا.

الثَّانِي: **أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا**، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حَكَمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ، وَإِنْ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الْآخَرَ نِصْفَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي الْكُلَّ.

الثَّلَاثُ: **أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا**، فَإِنْ أَقْرَ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ الْمُقْرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ أَقْرَ لَهُمَا صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا.

وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا، وَلَا أَحَدَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

## ٢- باب تعارض الدعاوى

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لِابْنِهِ، وَالْآخَرُ أَخَذَ بِكُمِّهِ = فَهُوَ لِلْأَبِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ = فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا = فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشٍ دُكَّانٍ، فَالْأُمَّةُ كُلُّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ

لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْلُورًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِنَاءِ

أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهْرِ

فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ، فَهُوَ

بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثَ مَيْتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ

أَصْلُ دِينِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُمَا بَيْتَانِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيْتَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا.

وَإِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ:

وَهُمَا مُوسِرَانِ، عَتَقَ كُلُّهُ وَلَا وَلَا لِهَذَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُعْسِرِ وَحْدَهُ.

وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَعْتَقِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حَيْثُ وَا لَمْ يَسِرْ إِلَى بَاقِيهِ، وَلَا وَلَا لَهُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا.



وَإِنْ قَالَ [السَّيِّدُ] لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرَّتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا؛ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ قُتِلْتُ؛ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْءَهُ، أَوْ قَتَلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرْتَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةِ.

وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيَمَةِ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقْرَّ الْإِبْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِهِ، عَتَقَ ثُلَاثًا إِنْ لَمْ يُجِزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هَذَا، عَتَقَ ثُلُثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنِ سُدُسِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْآخَرِ.

وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أُدْرِي مَنْ مِنْهُمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ.

### ٣- بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ، إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخَذُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَا يَتَّبَعُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ.

فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عَزَلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أَوْ عَزَلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ، وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ.

### ٤- بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

**قِسْمَةٌ إِجْبَارِيَّةٌ:** وَهِيَ قِسْمَةٌ مَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدٍّ عِوَضٍ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَهُ، فَأَبَى الْآخَرُ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بَيِّنَةً، فَإِنْ أَقْرَأَ بِهِ، لَمْ يُجْبَرِ الْمُتَمَنِّعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَأُثْبِتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قِسْمَهُ

كَانَ عَنِ إِقْرَارِهِمَا، لَا بَيِّنَةٍ.

**الثاني: قِسْمَةُ التَّرَاضِي:** وَهِيَ قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ بِأَلَّا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيْبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ، أَوْ

لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلَهُ، إِلَّا بَرَدَّ عَوْضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا.

وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ حَقٌّ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ.

وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزَنَا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا، وَفِي الثَّمَارِ خَرْصًا.

وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عَوْضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيهَا

رَدُّ عَوْضٍ مِنْ صَاحِبِ الطَّلِقِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ = جَازَ.

وَإِذَا عُدَّتِ الْأَجْزَاءُ، أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ، صَارَ لَهُ، وَكَزِمَ بِذَلِكَ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ.



## [٢٣] كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا، عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، إِذَا أُمَكْنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

### الْمَشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: **الزَّوْنَى** وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ.

الثَّانِي: **الْمَالُ** وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

الثَّالِثُ: **مَا عَدَا هَذَيْنِ** مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

الرَّابِعُ: **مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ**؛ كَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «**كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ**».

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأُمَّةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِلْخَبَرِ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ، وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ، وَشَهَادَةُ الْأَصَمِّ عَلَى الْمَرْتَبَاتِ، وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي.

وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقْرَبُ بِحَقٍّ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ.  
وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ كَالشَّهَادَةِ عَلَى  
النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ.

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ، وَلَا قِصَاصٍ.  
وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ.

### ١ - بَابُ مِنْ تَرْدِ شَهَادَتِهِ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، وَلَا أَخْرَسٍ، وَلَا كَافِرٍ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا مَجْهُولِ  
الْحَالِ، وَلَا جَارٍ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا.  
وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لِوَالِدِهِ، وَلَا وَلِدٍ لِوَالِدِهِ، وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتِبِهِ وَلَا شَهَادَتُهُمَا  
لَهُ وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ.

وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكَ فِيمَا هُوَ  
شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا الْعَدُوَّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ، وَلَا مَنْ لَا مَرْوَةَ لَهُ،  
كَالسُّخْرَةِ، وَكَاشْفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ.  
وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا رُدَّتْ كُلُّهَا.

وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ.  
وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قُدِّمَ الْجَرْحُ.

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْأَلْفِ، وَآخَرُ بِالْفَيْنِ، قُضِيَ لَهُ بِالْأَلْفِ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ عَلَى الْأَلْفِ  
الْآخَرِ، إِنْ أَحَبَّ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ.  
وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّيْنِ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ، أَوْ  
الزَّمَانِ، أَوْ الصِّفَةِ = لَمْ تَكْمُلِ شَهَادَتُهُمْ.

## ٢ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي، إِذَا تَعَدَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ؛ لِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَرَعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي، أَوْ أَشْهَدُنِي بِكَذَا.

وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ.

وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفُرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ.

وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ؛ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا.

### فصل

#### [فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ]

وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ = قَبِلَتْ.

وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ آدَائِهَا = رُدَّتْ.

وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا = لَمْ يُؤْتَرْ.

وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنْقِضِ الْحُكْمُ، وَلَمْ يُمْنَعِ الْإِسْتِيْفَاءُ، إِلَّا فِي الْحُدِّ وَالْقِصَاصِ، وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا. وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ؛ فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا، أَوْ جَرْحًا، فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا = فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصِ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا = غَرَمُوا الدِّيَةَ أَوْ أَرَشَ الْجُرْحِ.

## ٤ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، سِوَاءِ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا.

وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.  
 وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ، إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفِي فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفِي الْعِلْمِ.  
 وَإِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ، أَوْ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ؛ فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ، أَوْ وَرَثَةُ الْمَيْتِ مَعَهُ = ثَبَتَ،  
 وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، فَبَدَلَ الْغُرْمَاءُ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا.  
 وَإِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ.  
 وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَخْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ = لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا.  
 وَإِنْ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ = فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ.  
 وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدَمِيٍّ، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ.

## ٥- بَابُ الْإِقْرَارِ

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الرَّشِيدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ = أَخَذَ بِهِ.  
 وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا، أَوْ صِغَارًا، أَوْ  
 مُؤَجَّلَةً = لَزِمَتْهُ جِيَادًا وَافِيَةً حَالَةً، وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ = لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ.  
 وَإِنْ اسْتَشَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ = صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ  
 يُمَكِّنُهُ الْكَلَامَ، أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ اسْتَشَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ = لَزِمَهُ كُلُّهُ.  
 وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَدَيْعَةٌ = لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.  
 وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ: وَدَيْعَةٌ = قَبِلَ قَوْلُهُ.  
 وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ، فَأَقَلَّ مَا يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُتَقَرَّرُ لَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهَا.  
 وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

## فصل

[فِيمَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَمَنْ لَا يَصِحُّ]

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ إِلَّا الْمَأْذُونُ لَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ

له.

وإن أقرَّ السَّفِيهَ بِحَدِّ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ = أَخَذَ بِهِ.

وإن أقرَّ بِمَالٍ = لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِدَمِيئِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ = فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالذَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ، إِلَّا بِتَصَدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقْرَّ لِوَارِثٍ؛ فَصَارَ غَيْرَ وَاْرِثٍ = لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقْرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَاْرِثٍ ثُمَّ صَارَ وَاْرِثًا = صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَاْرِثٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ، إِلَّا أَنْ يُخْلَفَ تَرِكَةً فَيَتَعَلَّقَ دَيْنُهُ بِهَا، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ وَأَخَذَ تَرِكَتَهُ فَلَهُمْ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَقْرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُورَثِهِمْ = ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقْرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ = ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ.

فَلَوْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ، فَأَقْرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَبِيهِ لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَشَهِدَ بِهَا فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ بِأَقْبَحِهَا مِنْ أَحِيهِ.

**وَإِنْ خَلَفَ ابْنًا وَمِائَةً؛ فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيهِ فَصَدَّقَهُ ثُمَّ ادَّعَى آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فَصَدَّقَهُ** الْإِبْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ = فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ = فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً فَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرَ فَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ = فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَيَغْرُمُهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.

آخِرُ الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَدَهُ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ  
وَعَظِيمِ شَأْنِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَرَضِيَ اللهُ  
عَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَحَسْبُنَا اللهُ  
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، غَفَرَ اللهُ لِصَاحِبِهِ  
وَلِكَاتِبِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

أَمِينَ





## المحتويات

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ٣  | ..... | كِتَابُ الطَّهَّارَةِ                                   |
| ٣  | ..... | بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ                              |
| ٤  | ..... | بَابُ الْآيَةِ  |
| ٤  | ..... | بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ                                |
| ٥  | ..... | بَابُ الْوُضُوءِ  |
| ٦  | ..... | بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ                      |
| ٧  | ..... | بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ                              |
| ٨  | ..... | بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ                       |
| ٨  | ..... | بَابُ التَّيْمُمِ                                       |
| ٩  | ..... | بَابُ الْحَيْضِ   |
| ١١ | ..... | بَابُ النَّفَاسِ  |
| ١٢ | ..... | كِتَابُ الصَّلَاةِ                                      |
| ١٢ | ..... | بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ                         |
| ١٣ | ..... | بَابُ شَرَايِطِ الصَّلَاةِ                              |
| ١٥ | ..... | بَابُ آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ                |
| ١٥ | ..... | بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ                                 |
| ١٧ | ..... | بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا               |
| ١٩ | ..... | بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ                               |
| ٢٠ | ..... | بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ                              |
| ٢١ | ..... | بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا |
| ٢١ | ..... | بَابُ الْإِمَامَةِ                                      |
| ٢٣ | ..... | بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ                                |
| ٢٣ | ..... | بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ                              |

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ٢٣ | ..... | بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ                           |
| ٢٤ | ..... | بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ                         |
| ٢٥ | ..... | بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ                        |
| ٢٧ | ..... | كِتَابُ الْجَنَائِزِ                              |
| ٣٠ | ..... | كِتَابُ الزَّكَاةِ                                |
| ٣٠ | ..... | بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ                        |
| ٣٢ | ..... | بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ           |
| ٣٣ | ..... | بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ                        |
| ٣٤ | ..... | بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ                            |
| ٣٤ | ..... | بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ                          |
| ٣٤ | ..... | بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ                           |
| ٣٥ | ..... | بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ                        |
| ٣٥ | ..... | بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ     |
| ٣٦ | ..... | بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ |
| ٣٧ | ..... | كِتَابُ الصِّيَامِ                                |
| ٣٧ | ..... | بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ      |
| ٣٨ | ..... | بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ                      |
| ٣٩ | ..... | بَابُ صِيَامِ النَّطْوَعِ                         |
| ٣٩ | ..... | بَابُ الِاعْتِكَافِ                               |
| ٤١ | ..... | كِتَابُ الْحَجِّ                                  |
| ٤٢ | ..... | بَابُ الْمَوَاقِيتِ                               |
| ٤٣ | ..... | بَابُ الْإِحْرَامِ                                |
| ٤٤ | ..... | بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ                   |
| ٤٤ | ..... | بَابُ الْفِدْيَةِ                                 |
| ٤٥ | ..... | بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ                             |
| ٤٦ | ..... | بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ                             |
| ٤٨ | ..... | بَابُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْحَلِّ              |
| ٤٩ | ..... | بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ            |

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ٥٠ | ..... | بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ            |
| ٥١ | ..... | بَابُ الْعَقِيْقَةِ                         |
| ٥٢ | ..... | كِتَابُ الْبَيْعِ                           |
| ٥٣ | ..... | فَصْلٌ [فِي الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا] |
| ٥٣ | ..... | بَابُ الرَّبَا                              |
| ٥٤ | ..... | بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَّمَارِ       |
| ٥٤ | ..... | فَصْلٌ [فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَصَلَاحِهَا] |
| ٥٥ | ..... | بَابُ الْخِيَارِ                            |
| ٥٥ | ..... | بَابُ السَّلْمِ                             |
| ٥٦ | ..... | بَابُ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ                  |
| ٥٦ | ..... | بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ                   |
| ٥٧ | ..... | بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ             |
| ٥٨ | ..... | بَابُ الرَّهْنِ                             |
| ٥٨ | ..... | بَابُ الصُّلْحِ                             |
| ٥٩ | ..... | بَابُ الْوَكَالَةِ                          |
| ٥٩ | ..... | بَابُ الشَّرِكَةِ                           |
| ٦٠ | ..... | بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ        |
| ٦٠ | ..... | بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ                  |
| ٦٠ | ..... | بَابُ الْجَعَالَةِ                          |
| ٦١ | ..... | بَابُ اللَّقْطَةِ                           |
| ٦١ | ..... | فَصْلٌ [فِي اللَّقِيطِ]                     |
| ٦٢ | ..... | بَابُ السَّبْقِ                             |
| ٦٢ | ..... | بَابُ الْوَدِيعَةِ                          |
| ٦٤ | ..... | كِتَابُ الْإِجَارَةِ                        |
| ٦٥ | ..... | بَابُ الْغَضَبِ                             |
| ٦٦ | ..... | بَابُ الشُّفْعَةِ                           |
| ٦٧ | ..... | كِتَابُ الْوَقْفِ                           |
| ٦٨ | ..... | بَابُ الْهَبَةِ                             |

- ٦٨ ..... بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ
- ٧٠ ..... كِتَابُ الْوَصَايَا
- ٧٢ ..... فَصْلٌ [فِي بَطْلَانِ الْوَصِيَّةِ]
- ٧٢ ..... بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ
- ٧٣ ..... فَصْلٌ [فِي الْحَجْرِ وَاخْتِبَارِ الرَّشِيدِ]
- ٧٣ ..... فَصْلٌ [فِي الْإِذْنِ لِلْعَبْدِ فِي التَّصَرُّفِ]
- ٧٤ ..... كِتَابُ الْفَرَائِضِ
- ٧٤ ..... فَصْلٌ [فِي أَحْوَالِ الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ]
- ٧٥ ..... فَصْلٌ [فِي أَحْوَالِ الْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ]
- ٧٦ ..... فَصْلٌ [فِي أَحْوَالِ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ]
- ٧٦ ..... فَصْلٌ [فِي أَحْوَالِ الْجَدَّةِ فِي الْمِيرَاثِ]
- ٧٦ ..... فَصْلٌ [فِي أَحْوَالِ الْبَنَاتِ فِي الْمِيرَاثِ]
- ٧٧ ..... فَصْلٌ [فِي أَحْوَالِ الْأَخَوَاتِ فِي الْمِيرَاثِ]
- ٧٧ ..... فَصْلٌ [فِي أَحْوَالِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ]
- ٧٧ ..... بَابُ الْحَجَبِ
- ٧٨ ..... بَابُ الْعَصَبَاتِ
- ٧٨ ..... بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- ٧٩ ..... بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ
- ٨٠ ..... بَابُ الرَّدِّ
- ٨٠ ..... بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ
- ٨١ ..... بَابُ الْمُتَنَاسَخَاتِ
- ٨١ ..... بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ
- ٨٢ ..... بَابُ مَسَائِلِ شَتَّى
- ٨٢ ..... بَابُ الْوَلَاءِ
- ٨٣ ..... بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ
- ٨٤ ..... بَابُ الْعِتْقِ
- ٨٤ ..... فَصْلٌ [فِي تَعْلِيقِ الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ]
- ٨٥ ..... بَابُ التَّدْيِيرِ

|     |       |  |
|-----|-------|--|
| ٨٥  | ..... | بَابُ الْمُكَاتَبِ   |
| ٨٦  | ..... | بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ                          |
| ٨٨  | ..... | كِتَابُ النِّكَاحِ   |
| ٨٩  | ..... | بَابُ وَلَايَةِ النِّكَاحِ                                       |
| ٨٩  | ..... | فَصْلٌ [فِي الْأَسْتِذَانِ فِي التَّرْوِيحِ]                     |
| ٩٠  | ..... | فَصْلٌ [فِي تَرْوِيحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ]                   |
| ٩٠  | ..... | بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ                             |
| ٩١  | ..... | فَصْلٌ [فِي التَّحْرِيمِ بِالْجَمْعِ]                            |
| ٩١  | ..... | فَصْلٌ [فِي التَّحْرِيمِ فِي الْمَلِكِ]                          |
| ٩١  | ..... | فَصْلٌ [فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ]                        |
| ٩٢  | ..... | بَابُ الرَّضَاعِ   |
| ٩٣  | ..... | فَصْلٌ [فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ] |
| ٩٤  | ..... | بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ  |
| ٩٤  | ..... | فَصْلٌ [فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ]                           |
| ٩٤  | ..... | بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ                                  |
| ٩٥  | ..... | بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ               |
| ٩٥  | ..... | فَصْلٌ [فِي التَّفْرِيقِ لِلْعَتَقِ]                             |
| ٩٦  | ..... | كِتَابُ الصَّدَاقِ   |
| ٩٦  | ..... | فَصْلٌ [فِي مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا الْمَهْرُ]                   |
| ٩٧  | ..... | فَصْلٌ [فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ وَاسْتِقْرَارِهِ]                  |
| ٩٧  | ..... | بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ  |
| ٩٨  | ..... | فَصْلٌ فِي الْإِبْلَاءِ  |
| ٩٨  | ..... | بَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ                                     |
| ٩٩  | ..... | فَصْلٌ [فِي آدَابِ الْجَمَاعِ]                                   |
| ٩٩  | ..... | فَصْلٌ [فِي النُّشُوزِ]  |
| ١٠٠ | ..... | بَابُ الْخُلْعِ  |
| ١٠١ | ..... | كِتَابُ الطَّلَاقِ   |
| ١٠٢ | ..... | بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ                           |

- ١٠٢..... بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ
- ١٠٣..... بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ
- ١٠٤..... بَابُ الرَّجْعَةِ
- ١٠٤..... بَابُ الْعِدَّةِ
- ١٠٦..... بَابُ الْإِحْدَادِ
- ١٠٦..... بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَاتِ
- ١٠٦..... بَابُ اسْتِيزَاءِ الْإِمَاءِ
- ١٠٨..... كِتَابُ الظُّهَارِ
- ١٠٨..... بَابُ اللُّعَانِ
- ١٠٩..... فَصْلٌ [فِي لُحُوقِ النَّسَبِ]
- ١١٠..... فَصْلٌ [فِي إِلْحَاقِ مَجْهُولِ النَّسَبِ]
- ١١٠..... بَابُ الْحَضَانَةِ
- ١١٠..... بَابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ وَالْمَمَالِكِ
- ١١١..... بَابُ الْوَلِيْمَةِ
- ١١٢..... كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
- ١١٢..... فَصْلٌ فِيْمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يُبَاحُ
- ١١٢..... بَابُ الذَّكَاةِ
- ١١٣..... فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الذَّبْحِ وَالنَّخْرِ وَالْعَقْرِ
- ١١٤..... كِتَابُ الصَّيْدِ
- ١١٥..... بَابُ الْمُضْطَرِّ
- ١١٥..... بَابُ النَّذْرِ
- ١١٧..... كِتَابُ الْأَيْمَانِ
- ١١٧..... بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ
- ١١٩..... بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ
- ١٢٠..... كِتَابُ الْجِنَايَاتِ
- ١٢٠..... بَابُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ
- ١٢١..... فَصْلٌ فِي شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ
- ١٢٢..... فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ

- ١٢٢..... بَابُ الْأَشْتِرَالِكِ فِي الْقَتْلِ
- ١٢٣..... بَابُ الْقَوْدِ فِي الْجُرُوحِ
- ١٢٣..... فَصْلٌ [فِي الْقَوْدِ وَالِدِيَّةِ بِالْأَجْزَاءِ]
- ١٢٥..... كِتَابُ الدِّيَّاتِ
- ١٢٦..... بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ
- ١٢٦..... فَصْلٌ [فِي جُنَايَةِ الْعَبْدِ وَالْبِهَائِمِ]
- ١٢٦..... بَابُ دِيَّاتِ الْجِرَاحِ
- ١٢٧..... بَابُ الشُّجَاجِ وَعَیْرِهَا
- ١٢٨..... بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ
- ١٢٩..... بَابُ الْقَسَامَةِ
- ١٣٠..... كِتَابُ الْحُدُودِ
- ١٣٠..... فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ
- ١٣٠..... فَصْلٌ فِي تَدَاخُلِ الْحُدُودِ
- ١٣١..... فَصْلٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ
- ١٣١..... بَابُ حَدِّ الزَّيْنِ
- ١٣٢..... بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
- ١٣٢..... بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ
- ١٣٢..... بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ
- ١٣٣..... بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ
- ١٣٣..... فَصْلٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ
- ١٣٤..... بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ
- ١٣٤..... بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
- ١٣٦..... كِتَابُ الْجِهَادِ
- ١٣٨..... بَابُ الْأَنْفَالِ
- ١٣٨..... فَصْلٌ [فِي مَنْ يُرْضَخُ لَهُ]
- ١٣٩..... بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا
- ١٤٠..... فَصْلٌ [فِي الْفَيْءِ]
- ١٤٠..... بَابُ الْأَمَانِ

|     |  |
|-----|--|
| ١٤٠ | فَصْلٌ [فِي الْهُدْنَةِ]                                   |
| ١٤١ | بَابُ الْجَزِيَّةِ   |
| ١٤٢ | كِتَابُ الْقَضَاءِ   |
| ١٤٣ | بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ                                     |
| ١٤٤ | بَابُ تَعَارُضِ الدَّعَاوَى                                |
| ١٤٥ | بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي                             |
| ١٤٥ | بَابُ الْقِسْمَةِ  |
| ١٤٧ | كِتَابُ الشَّهَادَاتِ                                      |
| ١٤٨ | بَابُ مَنْ تَرُدُّ شَهَادَتُهُ                             |
| ١٤٨ | بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعُ عَنْهَا |
| ١٤٩ | فَصْلٌ [فِي تَغْيِيرِ الشَّهَادَةِ]                        |
| ١٤٩ | بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي                           |
| ١٥٠ | بَابُ الْإِقْرَارِ   |
| ١٥٠ | فَصْلٌ [فِيمَنْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ]                      |
| ١٥٣ | المحتويات  |



للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية

[Sunnah.College1@gmail.com](mailto:Sunnah.College1@gmail.com)